المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثمانون رجب 1447هـ يناير 2026م

ترجمة كتب القراءات وعلومها المخطوطة بغير العربية وتحقيقها
دراسة وصفية تأصيلية تطبيقية
د. عبد الله بن صلاح الصاعدي

القراءات القرآنية وأثرها في التفسير من كتاب التفسير
من سنن سعيد بن منصور - عرض ودراسة
د. علوي عبد الرحيم مصلح الردادي

الأحكام الفقهية المتعلقة بخلق سوء الظن
د. محمد بن حسن عتيق المحلبدي

بدائل الطلاق في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة
د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي

تعليلات الحكم بالكراهة عند الحنابلة من خلال كتاب كشّاف القِناع
دراسة تأصيلية تطبيقية
د. محسن بن عايض المطيري

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

بدائل الطلاق في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي
قسم الفقه – كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف– المملكة العربية السعودية

Alternatives to divorce in Islamic jurisprudence

Dr. Abdelhamid Ben Ali
Department Sharia Law School - Faculty Fqih
Jouf University

Kingdom of Saudi Arabia

Ahbenali88@gmail.com

تاريخ تقديم البحث: 12/ 3/ 1446هـ * تاريخ قَبول البحث: 14/ 6/ 1446هـ

تم دعم أصل هذا المشروع من قبل عمادة البحث العلمي بجامعة الجوف تحت مشروع بحثي رقم:
(DSR-2021-04-0127)

ملخص الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول البدائل المشروعة والمتاحة لمن يهم بطلاق امرأته، فيكون له فيها مندوحة عن فراقها، وقد أسـفر البحث والاسـتقراء عن سـتة بدائل، درسـها الباحث دراسـة فقهية مقارنة، وفق المنهج الوصـفي والاسـتقرائي، وقدم لها ببيان أهمية الأسرة للإنسان، ومخاطر تفككها.

وخلصـت الدراسـة إلى أن الأخذ بهذه البدائل من شـأنه أن يحد من ظاهرة الطلاق المنتشر في المجتمعات العربية والإسلامية متى تم تثقيف الناس بها، وإعلامهم بأهميتها.

ولم أقف على من استقرأ هذه البدائل، ودرسـها على النحو الذي رسـم لها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: بدائل الطلاق، البدائل المشـــروعة للطلاق، الخيارات البديلة للطلاق.

Abstract

This study focuses on the legitimate and permissible alternatives available to a husband considering divorcing his wife, providing him with options that may avert separation. Through research and inductive analysis, the study identifies six alternatives, which are examined through a comparative fiqh approach using descriptive and analytical methods.

The study begins with a discussion of the central importance of the family to human life and the risks posed by its disintegration. It concludes that adopting these alternatives can significantly reduce the prevalence of divorce in Arab and Muslim societies, provided that people are educated about them and made aware of their significance. To the best of the researcher's knowledge, no prior study has undertaken a comprehensive survey and systematic examination of these alternatives in the manner presented here.

key words: Alternatives to divorce, legitimate alternatives to divorce, substitute options to divorce.

المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خَلْقه ثم هدى، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

وبعد:

فإن الأسرة المسلمة هي المنهل الذي ترتوي منه أفرادها، وهي بالنسبة للمجتمع نواته الصلبة، وأساسه المتين، وقلبه النابض، وبصلاح هذه الأسرة يصلح المجتمع، وتصلح الأمة.

هكذا ينظر الإسلام إلى الأسرة، وهكذا يعتبرها، ومن ثم نراه يحوطها بمزيد عناية ورعاية، ويحفظها من جانبي الوجود والعدم، ويخصها بما لا يخص به غيرها، حتى إن فقه الأسرة بما يحتويه من مسائل وأحكام ليمثل ثلث الفقه إذا ما اعتبرناه قسيماً للعبادات والمعاملات، كما يمثل حفظُ العرض الذي هو لصيق بالأسرة خُمُسَ المصالح الضرورية الكبرى، وهو أعني نظام الأسرة خادم لكل هذه المصالح، ففيه حفظ الدين والنفس والعرض والعقل، وهذا أمر معلوم لا يحتاج إلى بيان، والزواج في الإسلام يسميه القرآن بالميثاق الغليظ تعظيماً لشأنه، وتنويهاً بحرمته، وهو في السنة يمثل نصف الدين كما في الحديث عن النبي ﷺ: «**من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان، فليتق الله في النصف الباقي**»(١).

ولما كانت الأسرة بهذه الأهمية والخطورة الكبيرة فإن الإسلام قصد إلى حفظها ورعايتها وصونها من التفكك والانحلال؛ وذلك لما يترتب على انفكاكها من الآثار الوخيمة تشمل الفرد والمجتمع والدولة، وكان له في ذلك نظام رفيع، ومنهاج بديع يتسم بصفات الثبات والشمول، يجمع في أحكامه بين الدفع والرفع، والوقاية والعلاج، وهو نظام جاء مبثوثاً في أبواب الفقه ومسائله، وهو بكليته يشمل ما لا يحصى من الأصول والقواعد والتفاريع والأحكام الفقهية المنثورة كلها تصب في صالح الأسرة ومتانتها وديمومتها.

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣٣٢/٧، وذكره الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب) وقال عقبه: حسن لغيره ٤٠٤/٢.

ثم إني رأيت أن أفرد مِن تِلْكم المسائل والأصول: مسألة أراها من أجدى ما شُرع من الأحكام لتمتين رابطة الأسرة، والحيلولة دون وقوع الفراق والطلاق، وهي مسألة بدائل الطلاق، التي تعني الخيارات المتاحة للزوج عندما يهم بطلاق امرأته غير طلاقها، وهي مسألة تعالج مشكلة واقعة تتجلى في النقطة التالية.

مشكلة الدراسة:

تعاني المجتمعات العربية والإسلامية من نِسب مخيفة للطلاق، حتى إنها لتربو على نسب الزواج في بعض هذه البلاد، واستتبع ذلك ظهور عدد من المشكلات والأزمات الاجتماعية المكلفة، بل إن معظم المشاكل الاجتماعية ترجع إلى خلل في الأسرة، إما بسبب تفككها، وإما بسبب تقصيرها في تربية النشء وتوجيهه، وإعداده الإعداد المناسب للزمان والمكان، ومهما تبدُ بعض هذه الأزمات بمعزل عن المشاكل الأسرية إلا أنها عند التأمل يُلْفَى أنها تمتح منها وتؤول إليها.

وإن تفكك الأسر، وانفصام عرى الزوجية لهو أس هذه المشاكل وأكثرها دورانا، ولا قوة إلا بالله.

وهذه مشكلة مزدوجة تستدعي بحث هذه المسألة وبسطها في بحث مستقل، والله المسؤول سبحانه أن يُنعم بالعون والمدد، فإنه لا توفيق إلا من الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تساؤلات الدراسة:

هذه الدراسة موضوعة قصداً بغرض الجواب عن مجموعة من الأسئلة، ثم يطول الجواب عن بعضها ويقصر بحسب الغرض الأساس من الدراسة، ويمكن حصرها في ثلاثة:

١- ما الأضرار الناتجة عن الطلاق وتفكك الأسر.
٢- ما البدائل المتاحة في الشريعة الإسلامية عن الطلاق ؟
٣- ما طبيعة هذه البدائل الفقهية ؟، وهل هي قابلة للتنفيذ؟ وكيف السبيل لذلك؟

أهداف الدراسة:

١- تلبية الحاجة إلى بحث مسائل الأسرة والطفولة.

٢- لم شتات موضوع الدراسة حيث لم يسبق أن جمع في دراسة مستقلة حسبما انتهى إليه علمي.
٣- إبراز البدائل الفقهية التي تتوخى حماية الأسرة والطفولة من الطلاق وآثاره الوخيمة.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

١- خطورة الطلاق بالنظر إلى آثاره الوخيمة على الأسرة والمجتمع، وهي آثار نفسية واجتماعية واقتصادية، وعلى ذلك فكل دراسة تعنى بمحاربة هذه الظاهرة فهي جديرة بالأهمية.
٢- أن هذا الموضوع لم أر من كتب فيه على النحو الذي رُسمت أهدافُه ومعالمه ومنهجه.
٣- أن الطلاق غدا ظاهرة تؤرق المجتمعات المسلمة، وتكبد الدول ميزانيات ضخمة في سبيل التقليل من آثاره، فكل ما يمكن أن يحول دون وقوعه فهو مطلوب ومرغوب.
٤- أن البدائل الشرعية للطلاق تستمد قوتها من قوة الشرع نفسه، فهي أحرى بتحقيق الأهداف المرجوة منها، عكس الحلول الفكرية المحضة التي ليس لها سند شرعي متين، والناس بطبيعتهم يذعنون للشرع ما لا يذعنون لغيره.

الدراسات السابقة:

بعد بحث وتقليب في محركات البحث وغيره من الدراسات الموضوعة في الطلاق لم أجد بحثاً في موضوع هذه الدراسة يهدف إلى نفس الأهداف المرسومة هنا، وإنما وجدت جملة مقالات في صحف ومواقع ومجلات قصد أصحابها الى بيان أسباب الطلاق، واقترحوا جملة حلول وأفكار.

ودراستنا هذه ليست في بيان أسباب الطلاق، ولا تروم اقتراح الحلول من الوجهة السلوكية، وإنما هي في بيان الحلول الشرعية للطلاق، والتي كان الهدف منها الحد من ظاهرة الطلاق، مع اقتراح الأساليب التي يمكن من خلالها تفعيل هذه البدائل في حياة الناس، فهي إذن دراسة فقهية بحتة، ليست من قبيل الدراسات التربوية أو الفكرية أو الاجتماعية، وهذا وجه كونها ذات أهمية إن شاء الله تعالى.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي، وهو: الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ وأحكام مدعمة بالأدلة الواضحة، ويتجلى هذا المنهج في استنتاج الأحكام والمناهج الشرعية من خلال الأدلة المعتبرة وأقوال العلماء المعتبرين.

كما يعتمد البحث المنهج الاستقرائي الذي يتجلى في حصر الحلول الشرعية للطلاق التي تكون عوضاً عن الفرقة والشتات وضياع الأسر.

وأما الإجراءات المعتمدة لإخراج البحث، فهي التي عليها أكثر الأبحاث الفقهية، حيث يلزم رسم الآيات بالرسم العثماني، وتخريجها، وتخريج الأحاديث مع الحكم عليها طبقاً لأهل العلم بالحديث، ثم إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصر عليه، وإلا خُرج من الكتب الأخرى دون التزام الاستقراء التام، ودون التزام ذكر الكتاب والباب؛ طلبا للاختصار. مع تعريف الغريب والمصطلحات الخفية المعنى. كما يلتزم الباحث باستقراء الخلاف الفقهي، وذكر أدلته، مع ترجيح ما يراه راجحاً، بادئاً في ذلك بالأقوى فالأقوى من الأقوال، مع التزام باقي قواعد النشر في مجلة العلوم الشرعية.

خطة الدراسة:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

تضمنت المقدمة مشكلة الدراسة، وتساؤلاتها، وأهميتها، والدراسات السابقة، ثم المنهج والخطة.

التمهيد: مفهوم الطلاق وحكمه التكليفي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للطلاق.

الفصل الأول: أهمية الأسرة في حياة الإنسان، ومخاطر تفككها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الأسرة في حياة الإنسان.

المبحث الثاني: مخاطر تفكك الأسر.

الفصل الثاني: البدائل المشروعة للطلاق.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: إصلاح الزوجة وفق منهج القرآن.

المبحث الثاني: إصلاح ذات البين بين الزوجين.

المبحث الثالث: الخلع.

المبحث الرابع: نقل المرأة الناشز إلى بيت أهلها.

المبحث الخامس: الزواج من امرأة أخرى.

المبحث السادس: الصبر.

الخاتمة، وتتضمن: أهم النتائج، وأهم التوصيات.

التمهيد

مفهوم الطلاق وحكمه التكليفي

المطلب الأول: تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: اسم مصدر طلَّق يطلِّق، والمصدر: التطليق، ومادة الكلمة تدور حول الإرسال والتخلية، يقال أطلقتُ البعير من عِقاله، والأسيرَ من وَثاقه، وطلقته، فهو طالق، وطلق، والطلق من المال الحلال كأنه خلي عنه فلم يحظر، ورجل طلْق الوجه إذا كان منطلِق الأسارير، وطلق اللسان ذلِق غير معقود، وتقول العرب للناقة إذا أرسلت للرعي طالق، ثم استعير للمرأة لأن نكاحها قيد لها، والطلاق حل لهذا القيد، فإذا قيل: امرأة طالق أي مخلاة من حبالة النكاح(١).

وأما الطلاق في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلفت عبارتهم فيه تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه وأوصافه، فقال الحنفية في تعريفه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"(٢).

وعرفه المالكية بأنه: "صفةٌ حُكميةٌ تَرفع حِلِّيَّةَ مُتعة الزوج بزوجته موجِباً تكرُّرَها مرتين للحُر، ومرةً لذي رِق حَرّمتها عليه قبل زوج"(٣).

وقال الشافعية: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"(٤).

وقريب منه قول الحنابلة: "حل قيد النكاح"(٥).

وهذه العبارات متقاربة في المعنى، وأقربها للسلامة من الاعتراض تعريف الشافعية، لكونه مختصراً مفيداً تضمن ما لم يتضمنه غيره، وقيد ما جاء مطلقاً في

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص: ٥٢٣، تهذيب اللغة ١٨/٩، الصحاح ١٥١٧/٤، مقاييس اللغة ٤٢٠/٣، المحكم لابن سيده ٢٧٩/٦، لسان العرب ٢٢٥/١٠. مادة: طلق.
(٢) البحر الرائق ٢٥٢/٣، حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣.
(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة ٨٦/٤، شرح حدود ابن عرفة ص: ١٨٤، مواهب الجليل ١٨/٤.
(٤) مغني المحتاج ٤٥٥/٤، نهاية المحتاج ٤٢٣/٦.
(٥) المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٤٠٥، المغني ٣٦٣/٧.

باقي التعريفات.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للطلاق:

الطلاق من حيث هو مشروع لا اختلاف في مشروعيته، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وفي الحديث الصحيح: أن عبد الله بن عمر ﷺ طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يردها إليه حتى تستقبل عدتها وهي طاهر(١).

وأما الإجماع فلا اختلاف بين المسلمين في مشروعية الطلاق(٢)، والمعنى من جهة العقل قائم باستحسانه، قال ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرعَ ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"(٣).

وأما حكمه التكليفي فيختلف باختلاف أحواله، "وكل ذلك راجع إلى حال الزوجين في العشرة، وحال الزوجة في نفسها من الصيانة والفساد"(٤)، وعلى ذلك فقد يكون واجباً كما لو كان بقاؤها يوقعه في ترك واجب من نفقة أو غيرها، وكذا طلاق المولي إذا أبى الفيئة بعد مضي المدة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وقد يكون مندوباً كما لو كانت المرأة بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، أو كانت مفرِّطة في حقوق الله الواجبة عليها، ولا يمكنه

(١) صحيح البخاري ١١/٢٠، ح: ٤٩٥٣، صحيح مسلم ١٠٩٣/٢، ح: ١٤٧١.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص: ٧١، الإجماع لابن المنذر ص: ٨٤، بداية المجتهد ٨٣/٣، المغني لابن قدامه ٣٦٣/٧. وهذا الإجماع لا ينافي ما ذكره الحنفية من كون الأصل في الطلاق الحظر، فهم لا ينازعون في شرعيته ابتداء بالنظر إلى ذاته، ويجعلون الأصل فيه الحظر بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه، فاختلف الحكم لاختلاف الحيثية، هكذا يقرره شيوخ المذهب، وهو عسير الفهم. ينظر: فتح القدير ٤٦٤/٣-٤٦٥، حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٣٦٣/٧.

(٤) التبصرة للخمي ٢٥٩٧/٦.

إجبارها عليها، أو تكون امرأة غير عفيفة، وكذلك الطلاق في حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر، وقد يكون حراماً كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، وكذلك الطلاق البدعي كله محرم مثل الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وقد يكون مكروهاً إذا كان لغير حاجة، ومن أهل العلم من يجعله حراماً في هذه الحالة، وهو مذهب الحنفية، وكما لو كان له رغبة في النكاح، أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاؤها عن عبادة واجبة، ولم يخش زنا إذا فارقها، ويباح فيما سوى ذلك، وذلك عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها[1].

(١) انظر هذه الأحكام مفصلة في كتب المذاهب: فتح القدير ٣/٤٦٤-٤٦٥، حاشية ابن عابدين ٣/٢٨٨، تبصرة اللخمي ٦/٢٥٩٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٦١، روضة الطالبين ٨/٣-٧، المغني لابن قدامه ٧/٣٦٣.

الفصل الأول

أهمية الأسرة في حياة الإنسان ومخاطر تفككها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الأسرة في حياة الإنسان.

إن الإنسان بحكم طبيعته وتكوينه ضعيف غاية الضعف، ليس في جسمه فحسب، بل في جسمه ونفسه وإرادته، فلا يكاد يقوى على شيء إلا بعون الله وتوفيقه، ولولا نعمة العقل التي وهبه الله إياها لتعذر عيشه، واستحال بقاؤه، وفي قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[النساء:٢٨]، إشارة إلى أن هذا الضعف مقترن بأصل تكوين الإنسان وخلقته، فليس هو شيئاً مكتسباً، ولا هو شيء يمكن النجاة منه، ولذلك انتصب على الحال، "والمعنى أن هواه يستميله، وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف، فاحتاج إلى التخفيف"(١).

وفي سبيل التخفيف عن هذا المخلوق الضعيف أوجد الله له أسرة تلم شمله، وتشد أزره، وتكون له طوق النجاة من مظاهر الضعف والخور، فإليها يؤوب، وبها يأنس، وفي ظلالها يستريح.

وجماع أهمية الأسرة للإنسان ترجع:

أولاً: إلى ضرورته الوجودية، إذ لولا هذه الأسرة المكونة من أب وأم لما وجد، والفطرة قاضية بقصر الأسرة على خصوص الزواج الشرعي الصحيح، أما الزنا والعلاقات المحرمة فلا ينشأ عنها أسرة، ولا يشرف بها عاقل.

وثانياً: أن هذه الأسرة هي المحضن الطبيعي للنسب، والنسب للإنسان شيء لا بد له منه؛ إذ به يتحقق وجوده المعنوي القائم على اعتبار الأصول والفروع وما يتفرع منهما، وبالنسب تثبت جملة من الأحكام المقررة شرعاً كالميراث والنفقة والصلة والمحرمية وما يتبع ذلك، وبه يكون التآزر والتناصر بين القبائل والأمم، وبه يكون

(١) تفسير القرطبي ١٤٩/٥.

العطف والبر والإحسان، وهذه أمور كلها روعي فيها رعاية مشاعر الإنسان، وضمان أمنه النفسي والروحي والاجتماعي.

وثالثاً: حصول السكينة وصلاح البال، وهذا أساس متين، ومقصد مكين، فهذا الإنسان إذن لا يهنأ له بال، ولا يستقيم له حال إلا في كنف الأسرة، وهو من دونها في شقاء ونكد واضطراب، والعلم يؤكد أن ثمة جملة من الأمراض ارتبطت علمياً بالوحدة، والحرمان من الأسرة، والفراغ العاطفي، وهي أمراض مزعجة للإنسان مثل القلق والأرق والاكتئاب والخوف وأمراض القلب، وأمراض أخرى تعجل بالشيخوخة والوفاة [١].

ورابعاً: حصول النصرة والمؤازرة، وهذا أمر نلحظه في الأحكام الشرعية المنوطة بالقرابة، فإنها معللة بهذا المعنى، وذلك مثل النفقة والإرث، ودفع دية القتل الخطأ، ووجوب الصلة والبر، وتحريم القطيعة والهجر الخ[٢]، فإذا كان الإنسان بلا قرابة كان بلا نصير ولا ظهير، وذلك مما ينغص عليه العيش لا محالة، ويحول بينه وبين تحقيق المراد من وجوده وتكليفه، وهو عمارة هذه الدنيا لعمارة الآخرة.

خامساً: ردع أفرادها عن الوقوع في عظيم الآثام، فإنك تجد الرجل ما يمنعه من اقتراف كبائر الآثام إلا خوف أن يفتضح بين أهله، ويعود بالشين على قرابته، فهو في حذر مستمر، وتحفظ دائم، وهذا مما لا سبيل لإنكاره، ولا ضير فيه، فإن من يستحيي من الناس حري به أن يستحيي من الله، ويبدو أن هذا أمر مقصود للشارع حتى يكون في ذلك عون لهذا الإنسان الضعيف على نفسه وهواه، ولهذا يكثر الشر ممن لا آصرة له من نسب وقرابة، كما قد يكثر ممن هو بعيد عن ربعه وقومه ووطنه، وهذا يعني أن أمن المجتمع من أمن الأسرة، وتماسكه من تماسكها، وإنما يختل نظام المجتمع حين يكثر فيه الغرباء واللقطاء، والمحرومون من دفء القرابة، وسيأتي قريباً بحول الله ذكر ما يثبت ذلك بلغة الأرقام والإحصاء المدروس، والله المستعان.

ولما كانت الأسرة بهذه الأهمية البالغة للإنسان فإن ربنا سبحانه قد أحاطها

(١) انظر موقع: https://www.insider.com/effects-loneliness-health-2018-6

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٠٣/٣، ٤٤١:

بجملة أحكام وتوجيهات تهدف إلى حمايتها وصونها والذود عنها حتى تكون نِعْم المهنأ للإنسان، ونعم المسكن، ونعم المفزع، وتجلى ذلك في الحث على الزواج والإكثار منه، والحث على انتقاء الزوج المثالي والزوجة المثالية الصالحين مثلهما لبناء الأسرة بناء متينا، والحث على تزوج الولود الودود من النساء، لتحصيل مقصد النسل وتكثيره، وتحقيق مقصد السكينة وصلاح البال، ثم تحريم كل ما من شأنه تشويه هذا النسب، أو تزويره، أو تعكير صفوه، مثل الطعن في الأنساب، والقذف، والزنا، وما يؤدي إليه كالخلوة والتبرج وشرب المسكر الخ، ومثل ذلك أيضاً سائر ما يغمص المسلم ويسوؤه كسبه وتنقصه واغتيابه، فجميع ذلك روعي فيه حفظ النسب وصونه.

المبحث الثاني: مخاطر التفكك الأسري.

يعيش العالم الإسلامي -وبالأخص المنطقة العربية- ارتفاعاً مقلقاً في نسب الطلاق، هذه النسب التي تتجاوز في مجملها ثلث الزيجات، وتبلغ في بعض البلاد عتبة النصف، وفي بعضها تتجاوز هذه النسبة، وهي أرقام صادرة من جهات رسمية طبقاً لإحصائيات موثقة دقيقة، وطبقا لتقرير مفصل أعدته مجلة (الإيكونومست)[1]، وفيه نص معدوه على أن العديد من الدراسات البحثية في الشرق الأوسط حذرت من ارتفاع مؤشر حالات الطلاق في ٢٢ دولة عربية مختلفة حيث يعيش بها أكثر من ٤٠٠ مليون عربي.

إن هذه الأرقام الموثوقة ليست مجرد أرقام، إنها مجموعة من المآسي والمصائب والخسائر الفادحة التي لا تقدر بثمن، ولقد أعد الباحثون دراسات عديدة، وكتبوا أبحاثاً منثورة حول آثار الطلاق وأضراره على الفرد والمجتمع، وبالتأمل في هذه المشاكل المدروسة يلفى أنها تنتمي إلى أربعة أقسام، وهي: المشكلات النفسية، والمشكلات السلوكية، والمشكلات الاقتصادية، والمشكلات الاجتماعية.

فالمشكلات النفسية: تتلخص في الخواطر المزعجة جراء الفراق، والتي تؤدي في

(١) انظر تقريرا بهذا الخصوص على موقع المجلة The economist. بعنوان Arabs are divorcing more often، وانظر: الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات، مهتاب أحمد إسماعيل أبو زنط، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية سنة ٢٠١٦، ص: ٤٦، وانظر تقريرا في الموضوع على موقع bbc بعنوان: لماذا تتزايد معدلات الطلاق في المنطقة العربية؟

الأعم الغالب إلى القلق والضجر والاكتئاب وما أشبه ذلك من المشاعر السلبية، ويؤكد الباحثون في هذا الشأن: أن انحلال الرابطة الزوجية كيفما كانت أسبابه من شأنه أن يضغط على الزوجين، ويؤثر عليهما سلبياً على المستوى النفسي حتى يؤدي ذلك أحياناً إلى التدهور بشكل عام، كما يسري ذلك إلى الأطفال أيضاً، إذ يجرهم القلق والخوف المتزايد إلى الاكتئاب، ومن ثم الرغبة في التخلص من الحياة [١].

والمشكلات السلوكية: تتمثل في جرائم الأحداث من أبناء المطلقين، وجنوح البنات والمطلقات إلى أفعال مشينة في كثير من الحالات، والدراسات العلمية الحديثة تؤكد في مجملها على وجود علاقة مطردة بين ارتفاع الجرائم عند الأحداث وارتفاع معدلات الطلاق، وأن الحدث كلما كانت أسرته غير مترابطة كان جنوحه إلى الانحراف والجريمة أكثر[٢].

والمشكلات الاقتصادية: تتمثل في تكبد الأسر المنفصلة التكاليف المالية المرتفعة التي تشمل تكاليف الإجراءات القانونية للفراق، ثم تكاليف النفقة ورعاية الأولاد، ثم تكاليف إنشاء أسرة جديدة، يضاف لكل ذلك المال الذي ينفق في علاج الأزمات الصحية الناتجة عن الطلاق، والمال الذي تصرفه الدولة لرعاية المشردين والمطلقات، ثم الخسائر الناتجة عن التراجع الحاد في إنتاج الموظف المطلق والمطلقة، والذي تشير بعض الدراسات إلى نزوله بمقدار ٥٠٪![٣].

وكل هذه المشكلات تنعكس سلباً على المجتمع الذي يكتوي بنيرانها، ويتأثر بها سلباً، فهو من عليه أن يحتوي فقر هذه الفئة، أو يكتوي بالمآسي والجرائم التي تتخلق في بيئة الفقر والفقراء[٤].

(١) علم النفس الاجتماعي، عبد الرحمن العسيوي، ص: ١٠٤، وانظر أيضاً: الصحة النفسية للأطفال، سمير كامل أحمد، ص: ٢٣٢.

(٢) انظر: الطلاق وأثره في ارتكاب الجرائم، د. يوسف محمد شيخ العرب، ص: ٧، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، مجلد ١٣، ٢٠٢٠م، أثر ظاهرة الطلاق على جنوح الأحداث، د. محمد بن عمارة، وسمية موساوي، ص: ٢٧٧، بحث منشور في مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد ٤، ٢٠١٧/٠٣م.

(٣) انظر: الطلاق أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات، مهتاب أحمد إسماعيل أبو زنط، ص: ٦٤.

(٤) المصدر السابق ص: ٦٩، ظاهرة الطلاق الأسباب والأثار، د. سامية بن عمر، ص: ٥٨.

الفصل الثاني
البدائل المشروعة للطلاق

من بدائع التشريع الإسلامي: تشريعه لبدائل[١] الأحكام حيث يتعذر الإتيان بها، أو حيث يكون مآلها في بعض الأحيان مفضياً إلى ما يناقض مقاصد الشريعة ومصالحها، وذلك كحال الطلاق حيث يجر إلى تشتيت الأسر، وتعريض المطلقين للفتن، وما سوى ذلك من المفاسد التي مر ذكرها.

والشرع الإسلامي قد جاء بما لا يحصى كثرة من الرخص والاستثناءات وألوان من التخفيفات كلها بدائل عن الأحكام الأصلية، "وذلك مثل: مشروعية التيمم عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج"[٢].

---

(١) البدائل جمع بديل على غير قياس ومادة الكلمة تدل في لغة العرب على حلول شيء مكان شيء، وقيامه مقامه، وقد يجيء بمعنى مطلق التغيير وإن لم يكن ثمة بديل، يقول ابن فارس: "الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب. يقال: هذا بدل الشيء وبديله، ويقولون بدلت الشيء: إذا غيرتَه وإن لم تأت له ببدل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾ [يونس: ١٥]، وأبدلته: إذا أتيت له ببدل". مقاييس اللغة لابن فارس ١/ ٢١٠، مادة بدل، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن مدلوله اللغوي في الإجمال، فالذي نريده بالبدائل في هذه الدراسة هي: "الحلول الشرعية التي يستعاض بها عن العزائم والأحكام عند المضايق والاضطرار".

(٢) من كلام الإمام الشاطبي في الموافقات ٤/ ٥٨.

وفي فتاوى النبي ﷺ جملة من البدائل عن أحكام تعذر تطبيقها أو تعسر، أو كان مآلها محفوفاً بالمخاطر، ومن ذلك: ما روى البخاري ومسلم "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب(١)، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟، قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع(٢) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"(٣).

وكذلك أفتى فيمن مات من الاغتسال لجرح كان به أنه كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده(٤).

وأفتى من واقع أهله في نهار رمضان بكفارة الظهار، وحين شق عليه الامتثال نقله إلى ما هو أليق بحاله، حتى أذن له أن يطعم التمر الذي أعطاه أهلَه(٥).

فإذا كان هذا أمراً معلوماً من الشريعة على وجه العموم، فالطلاق أولى بالبدائل من جملة هذه الأحكام؛ وذلك أن الطلاق ليس بواجب ولا مستحب من حيث الأصل، بل الأصل فيه الحظر أو الكراهة، فابتغاء بدائله أولى بمقصود الشرع إذن من الواجبات والمستحبات المطلوب فعلها.

فما هي بدائل الطلاق التي يمكن اللجوء إليها، ويكون فيها تحقيق مآرب الزوجين المتخاصمين أو أحدهما، وما طبيعة هذه البدائل؟

والجواب: أن الاستقراء والتتبع أفضى لستة أنواع من البدائل، والمقام يقتضي بسط القول فيها؛ لأهميتها في تحقيق مقصد الشرع في التوفيق بين الزوجين، وحماية الزواج من التفكك والانحلال، ومن المناسب إفراد كل بديل منها بمبحث مستقل،

(١) الجنيب نوع جيد من التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٠٤.
(٢) قال ابن الأثير: "كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه، وما يخلط إلا لرداءته ". النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٩٦.
(٣) صحيح البخاري ٣/٧٧ح: ٢٢٠١، صحيح مسلم٣/١٢١٥ح: ١٥٩٣.
(٤) سنن أبي داود١/٢٥٢ح:: ٣٣٦، سنن الدارقطني ١/٣٤٩، والحديث فيه مقال لكن له شواهد عديدة ينظر إرواء الغليل ١/١٤٢.
(٥) ثبت ذلك من حديث سلمة بن صخر البياضي، وهو في صحيح البخاري ٣/٣٢ح: ١٩٣٦، وصحيح مسلم ٢/٧٨١ح:١١١١.

وليكن ذلك في ستة مباحث بحسب عددها.

المبحث الأول: إصلاح الزوجة وفق منهج القرآن:

إن من أهم الأسباب المفضية للطلاق تمرد الزوجة على بعلها، هذا التمرد الذي يفسر بعصيانه فيما أوجب الشرع عليها أن تطيعه فيه، كما يفسر بسوء العشرة، وجفاء الصحبة، والترفع عن المقام الذي وضع الله فيه المرأة إلى أن تكون نداً للرجل تحاسبه كما يحاسبها، وتراجعه كما يراجعها، وتأمره وتنهاه كما يأمرها وينهاها، وتحصي عليه الصغيرة والكبيرة، وبعبارة مختصرة: فإن تمرد المرأة يعني تحولها إلى رجل كامل الأوصاف غير أنها أنثى!

وقد عبر القرآن الكريم عن هذا التمرد بالنشوز، وهو يعني في العربية: ما ظهر من الأرض وارتفع، ثم استعير لهذا المعنى في الأجسام والمعاني، فيقال: قلب ناشز، إذا أصابه الرعب كأنه انخلع من مكانه وارتفع، ودابة نشزة: إذا كانت جَموحاً لا يكاد يستقر عليها راكب، ومن الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجادلة: ١١] أي انهضوا وقوموا، وقوله سبحانه: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكۡسُوهَا لَحۡمٗا﴾ [البقرة: ٢٥٩] أي نرفع بعضها إلى بعض، ومنه أيضاً: نشزت الزوجة على بعلها: إذا ترفعت عليه واستعصت، والنشز: الغليظ الشديد، فمادة الكلمة في جميع تصاريفها تدل على الترفع والظهور والغلظ والشدة [(١)].

وهذا المعنى العام للنشوز هو الذي أثبته المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية [النساء: ٣٤]، قال الإمام الطبري: "وأما قوله: ﴿نُشُوزَهُنَّ﴾ فإنه يعني: استعلاءهن على أزواجهن، وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن، والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم"[(٢)].

وأما الفقهاء: فإنهم قصروا النشوز على خصوص معصية الزوج فيما يجب عليها

(١) انظر: المحكم ١٠/٨، مقاييس اللغة ٤٣٠/٥، تهذيب اللغة ٢٠٨/١١، لسان العرب ٤١٧/٥. مادة نشز:

(٢) تفسير الطبري ٢٩٩/٨، وانظر: تفسير ابن كثير ٢٩٤/٢، تفسير الرازي ٧٢/١٠.

طاعته فيه، وتنوعت عباراتهم في هذا المعنى، ومؤداها واحد[١]، ومن أجمع عباراتهم قول الشيخ الدردير من المالكية: "النشوز: الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة، ومنه إغلاق الباب دونه كما مر"[٢].

والحق: أن المعنى الذي ارتضاه المفسرون هو الأوفق بمعنى النشوز؛ لمطابقته لمدلوله اللغوي، وعلى ذلك: فكل قول أو فعل أو تصرف ينم عن ترفع وتعال من المرأة تجاه زوجها فهو نشوز، وقد بين المفسرون أن نشوز الزوجة قد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول، فالقول: مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت، والفعل: مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره، وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت عن كل ذلك[٣].

وقد جرت عادة الأزواج مع النواشز من الزوجات بطلاقهن أو التعسف عليهن، كما تفيده الإحصائيات والدراسات الموضوعة بهذا الصدد؛ إذ تسجل أن نسبة كبيرة من المطلقات سبب طلاقهن هو سوء العشرة[٤]، وهذا هو النشوز بعينه، والحال: أن الشرع الإسلامي لم يرتض هذا السلوك، ولم يمدح أصحابه، وإنما جاء بمنهج تربوي رباني يروم إصلاح المرأة عوضاً عن طلاقها، وهو منهج يعتمد واحداً من خمسة أساليب حسب حال المرأة، وحسب أنواع النساء، وذلك كله مضمن في قول الحق سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٥٨، مغني المحتاج ٤/٤١٥، الحاوي ٩/٥٩٥، المغني ٧/٣١٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٢١١.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/٣٤٣.

(٣) تفسير الرازي ١٠/٧١-٧٢.

(٤) انظر: أسباب الطلاق وانعكاساتها التربوية، د. ياسر زهران وآخرون، ص:٣٨١، أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٢ الجزء الرابع) يناير لسنة ٢٠١٥م. ص:٥٢٦.

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤-٣٥] ويقدم الإسلام بين يدي هذه المناهج الخمسة منهجاً وقائياً لعموم الأزواج، ومن الجدير التمهيد به إذن.

الأسلوب الأول: الوقاية خير من العلاج:

من الحكم السائرة: "الوقاية خير من العلاج"، وهي حكمة توافق الشريعة أتم موافقة، ومن توجيهات القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، ومن قواعد الفقه المحكمة: "الدفع أولى من الرفع"(١).

وإذا مثلنا لذلك بحال الزوجين؛ فإن أحدهما ينكشف له من الآخر مخايل النشوز والتباين وعدم الانسجام، إذا هو اعتمد ما جاء في السنة من المناهج الشرعية قبل عقد النكاح، وذلك مثل الخِطبة التي يراد منها التعرف على حال الخطيبين، وانتقاء المرأة المتدينة المستقيمة، ورعاية الكفاءة والملاءمة بين الرجل والمرأة بحسب العرف السائد، ثم الأخذ بوصية الله سبحانه ونبيه ﷺ في معاشرة النساء بالمعروف، وإكرامهن، والصبر على أذيتهن، فإن تجاوز هذه المناهج، وحصل البين والشقاق بينهما، فحينئذ يصعب ردم الهوة، وسد الفجوة، وربما لا تعود الحياة كما كانت، حتى لو اعتمد الزوج مبدأ القرآن في تأديب الزوجة الناشز، كما قد لا يستقيم عيشه معها إذا هو تركها بحالها دون ردع ولا تأديب ولا هجر، ولهذا يتأكد على المقبلين على الزواج السؤال قبل الاتصال، والاستشراف قبل الارتشاف، والاستخارة مع الاستشارة، والمعصوم من عصمه الله.

الأسلوب الثاني: الوعظ والإرشاد:

المراد بوعظ الزوجة هنا هو: "تذكيرها بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يُعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها؛ فإن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٧/١، وللسيوطي ص: ١٣٨، غمز عيون البصائر ١٨٤/٢، المنثور للزركشي ١٥٥/٢.

المرأة أن تسجد لزوجها»[١].

وهذا يعني بعبارة أخرى: أن الزوج يخوف امرأته الناشز، أو التي يخاف نشوزها بالله سبحانه، ويذكرها بعاقبة عصيانه، والتمرد على حدوده، ثم يخوفها مع ذلك بعاقبة عصيانها للزوج، وأنها تكون عرضة لتأديبها أو فراقها أو التضييق عليها، فالتخويف بالله ينفع مع ذوات الدين الحافظات للغيب بما حفظ الله، والتخويف من الزوج ينفع غيرهن؛ لأن تعجيل الوعيد أزجر لمن قلت مراقبته[٢].

وقد ذكر طائفة من أهل العلم أن الوعظ محله عند ظهور مخايل النشوز وأماراته قبل تحققه ووقوعه، وذلك مفهوم من التعبير بالخوف في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ وهذا الخوف يجب أن يكون مستنداً إلى أمارات ظاهرة لا مجرد ظن وتوهم، مثل أن تتثاقل، وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، ومثل تركها لما تعوّد منها من الأخلاق الفاضلة كاستقباله إذا دخل، وتوديعه إذا خرج، وقيامها له، وتلبيتها لطلبه، واللين له في الخطاب، وما أشبه ذلك[٣].

ومما يتأكد فعله في وعظ النساء: عدم الاقتصار على الأحكام المجردة من كون هذا حراماً أو واجباً أو مندوباً؛ لأن بعضهنّ قد لا يفقهن معاني هذه الأسماء، ولا ما يترتب عليها من أحكام، فيفوت الغرض المقصود من الوعظ، وهو الزجر، والكف عن المعصية[٤]، وإنما ينبغي قرن الحكم بآثاره وعواقبه، فيقول لها–مثلاً–: إن نشوزك حرام، وكبيرة من كبائر الآثام[٥]، وإن مرتكب الكبيرة على خطر عظيم إذا لم يتب

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/١، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦٥/٢٠، قال محققه: "صحيح لغيره".
(٢) الحاوي للماوردي ٧٤٢/٩.
(٣) الأم للشافعي ١٢٠/٥، المغني لابن قدامة ٣١٨/٧، تفسير الرازي ٧١/١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١، تفسير القرطبي ١٢/٥،
(٤) نبه على ذلك أبو العباس بن عرضون في كتابه مقنع المحتاج إلى آداب الأزواج ص: ٨٤١–٨٤٢.
(٥) ذكر الإمام الذهبي النشوز ضمن الكبائر، وهو في كتابه الكبائر برقم ٤٧، انظر منه ص: ١٧٢، كما ذكرها ابن حجر الهيتمي ضمن الكبائر برقم ٢٨٠، في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر ٧٢/٢، وقال في آخره: "عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جماعة".

منها، ثم يفسر لها ذلك الخطر بالنار، ويذكر لها من صفاتها ما يوجب خوفها وانزجارها، ويقرن هذا الترهيب بالترغيب، فيذكر لها ما في طاعة بعلها من الأجر الجزيل والثواب العظيم، وأن المرأة برها بزوجها يقوم مقام برها بوالديها(١)، وأنها موعودة على ذلك بالجنة التي صفاتها كيت وكيت، وفيها من سوى ذلك ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وعلى هذا المنوال كانت جل مواعظ النبي ﷺ للنساء في الترغيب والترهيب(٢)، فينبغي أن يسلك المسلم سبيله، ويهتدي بهداه.

كما أن الوعظ بالقدوة أصدق وأنفع من الوعظ بالكلمات، فالرجل الصالح في أهله يكفيه صلاحه عن تكلف المواعظ، وتركيب الجمل، ثم إذا وعظهم كان حريّاً بوعظه أن يسمع، يقول الإمام الشاطبي: "مطابقة الفعلِ القولَ شاهدٌ لصدق ذلك القول كما تقدم بيانه؛ فمن طابق فعله قوله صدقته القلوب، وانقادت له بالطواعية النفوس، بخلاف من لم يبلغ ذلك المقام وإن كان فضله ودينه معلوما"(٣)، ويشهد لهذا قول الحق سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣].

ثم اعلم حفظك الله: أن من الأسباب الخفية لنشوز الزوجات مقارفة الزوج للذنوب، والذنب وإن استتر به المذنب فإن له شؤماً في إفساد العلاقات الاجتماعية والزوجية؛ وكثير من الناس لا يدرك ذلك، ويعجب من النحوس التي تلازمه، ومِن

(١) هذه الجملة يدل لها قول النبي ﷺ وقد سئل: "أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟، قال: زوجها، قيل له: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟، قال: أمه". السنن الكبرى للنسائي ٨/٢٥٤، ح: ٩١٠٣، المستدرك على الصحيحين ٤/١٦٧، وروى هناد بن السري في كتابه الزهد ٢/٤٨٥ عن سعيد بن مسروق، عن رجل قال: أظنه ابن أبزى قال: جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها , فقالت لها: من أعظم الناس علي حقاً؟ قالت: «زوجك» قالت: فمن أعظم الناس عليه حقاً رجاء أن تجعل لها عليه نحو ما جعلت له عليها , فقالت: «أمه». ومن كتاب المغني لابن قدامة ٧/٢٩٥ "قال أحمد، في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها".

(٢) ذكر الإمام الذهبي طائفة من الأحاديث في شأن النساء مع أزواجهن ترغيبا وترهيبا ينظر كتابه الكبائر ص: ١٧٢-١٧٨.

(٣) الموافقات ٥/٢٩٩.

رفض الناس له، وتعسر أموره، وما هو إلا المعصية وشؤمها، وكان الفضيل بن عياض يقول: "إني لأعصي الله، فأعرف ذلك في خلق دابتي وجاريتي"(١)، وكان السلف يكتب بعضهم إلى بعض: "من أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن أصلح ما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن اهتم بأمر آخرته كفاه الله أمر دنياه"(٢)، وقال أبو سليمان الداراني: "من صَفَّى، صُفِّيَ له، ومن كدر، كدر عليه، ومن أحسن في ليله، كوفئ في نهاره، ومن أحسن في نهاره، كوفئ في ليله"(٣).

الأسلوب الثالث: الهجر في المضجع:

هذا الأسلوب ذكره الله تعالى تالياً للوعظ والإرشاد، وذلك يعني: أنه حيث لم تتعظ المرأة الناشز، ولم يزجرها التذكير بالله عن ترك ما هي عليه من التمرد والعصيان، فللزوج إذن أن يسلك بها طريقاً آخر لعله يجديها، ويردها عن غيها، ذلك هو هجرها في المضجع حتى ينصلح حالها، أو ييأس الزوج من صلاحها.

ويلاحظ: أن الهجر في المضجع أشد من الوعظ، وأبلغ منه؛ لأنه ينتمي إلى العقاب والتأديب، بخلاف الوعظ الذي هو مجرد تذكير بالله وتخويف منه، وهذا يحيلنا إلى مقصدية الترتيب بين هذه الوسائل؛ لأنها تبدأ بالأشد فالأشد حتى تنتهي إلى بعث الحكمين، فإما أن يصلحا بينهما أو يفرقا.

وعلى ذلك فلا يجوز للزوج أن يقدم على هجر الناشز حتى يستيئس من اتعاظها، ويرى أن وعظها لم يُجد فيها نفعاً، وإن هو بادأها بالهجر قبل الوعظ فقد خالف نسق القرآن الذي يفيد الترتيب بين هذه الأساليب الثلاثة في علاج المرأة الناشز(٤).

ويختلف العلماء في تفسير الهجر في المضجع بين موسع ومضيق، فمنهم من يفسره بترك المشاركة في المضجع ومكان المبيت، وهذا رأي أكثر الفقهاء وجمهور العلماء، وهو قول طائفة من السلف كعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي والحسن

(١) حلية الأولياء ٩/٨.
(٢) الإخلاص والنية لابن أبي الدنيا ص: ٥٤.
(٣) صيد الخاطر لابن الجوزي ص: ٣١.
(٤) انظر: تفسير الألوسي روح المعاني ٢٥/٣. الكشاف ٥٠٧/١، تفسير الرازي ٧٢/١٠.

البصري وقتادة السدوسي وغيرهم، واختاره جملة من المحققين[١].

وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية: "بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء، فكان يغاضب بعضهن، فإذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها، وتبيت هي في بيتها، فقلت لمالك: وذلك له واسع؟، قال: نعم، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء: ٣٤]"[٢].

ومنهم من يرى أن الهجر معناه: ترك الجماع مع المشاركة في المضجع، قالوا: يوليها ظهره، ولا يجامعها، أو يداعبها، روي ذلك عن عبد الله بن عباس، وسعيد بن جبير، وطائفة من السلف، وهؤلاء جعلوا المضجع ظرفاً لهذا الهجر؛ أخذاً بظاهر الآية، وفيه حمل الأمر على أقل ما يتحقق به[٣].

وقال آخرون: يهجرها في الكلام دون المضاجعة والجماع؛ لأن الجماع حق مشترك، فلا معنى لحرمان الزوج منه، وهو مذهب الحنفية، ونقل عن طائفة من السلف منهم: الحسن البصري، وعكرمة، وسفيان الثوري والضحاك[٤].

ومنهم من قال: يهجرها في الكلام اللين الطيب، وله أن يكلمها بكلام غليظ قبيح؛ على اعتبار أن الهجر مأخوذ من الهُجر بالضم، وهو الكلام القبيح والإغلاظ فيه![٥].

قال أبو بكر بن العربي: "والذي قال: لا يكلمها وإن وطئها، فصرَفه نظرُه إلى أن جعل الأقل في الكلام، وإذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة، هذا وهو الراوي عن ابن عباس ما تقدم من قوله، والذي قال: يكلمها بكلام فيه غلظ إذا دعاها

(١) انظر: تفسير الطبري ٣٠٣/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١، تفسير القرطبي ١٧١/٥، الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢، الحاوي الكبير ٥٩٨/٥، روضة الطالبين ٣٦٧/٧، مغني المحتاج ٤٦٠/٤، المغني ٣١٨/٧، الإنصاف ٣٧٦/٨،

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٤/١، البيان والتحصيل ٩٢/١٧، تفسير القرطبي ١٧١/٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣٠٢/٨، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١، تفسير القرطبي ١٧١/٥، تفسير ابن كثير ٢٩٤/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٢.

(٤) انظر مع المراجع السابقة: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، البحر الرائق ٢٣٦/٣.

(٥) انظر التفاسير المذكورة آنفا.

إلى المضجع جعله من باب ما لا ينبغي من القول، وهذا ضعيف من القول في الرأي؛ فإن الله سبحانه رفع التثريب عن الأمَة إذا زنت وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة"(١).

قلت: ويظهر لي أن هذه التفسيرات جميعاً ليس في الآية ما يدفعها، فهي مطلقة غير مقيدة بنوع دون آخر، إلا الهجر في الكلام، فإن الآية لا تدل عليه لولا أنه منقول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه(٢).

ومثله الإغلاظ عليها في الكلام وتقبيحه، ويمكن أن يكون ذلك من جهة استلزام الهجر لترك الكلام أو ترك اللين فيه عادة، أو لكونه أدعى لإصلاح الناشز وإرغامها على الرجوع للجادة، فقد يجوز ذلك إذا غلب على ظن الزوج إصلاح المرأة به، يقول الإمام الجويني معقبا على منع الهجر في الكلام: "وهذا فيه نظر عندنا؛ فلو رأى استصلاحها في مهاجرتها في المنطق، فلست أرى ذلك ممنوعاً، وهو أهون من الضرب، والذي نهى عنه رسول الله ﷺ إنما هو تَهَاجُر الأخوين من غير سبب يقتضيه في الشرع"(٣).

والحاصل: أن للزوج أن يكتفي بترك جماع الناشز، وله أن يضيف إلى ذلك ترك مشاركتها في المضجع، وله أن يغلظ عليها في القول إذا غلب على ظنه إفادته، فهو أهون من الضرب، وله أن ينتقل إلى بيت آخر إن كان في غيابه ما يبعثها على الشوق إليه، وتطلُّب رجوعه وإلا حرم، والحد في كل ذلك صلاح المرأة وظهور

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١.
(٢) أسنده عنه ابن جرير الطبري، ونصه: "يعظها فإن هي قبلت، وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد" تفسير الطبري ٣٠٣/٨.
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٧٩/١٣.

توبتها[١]، والأصل في ذلك هجر النبي ﷺ لنسائه شهراً، واعتزالهن في مشربة له[٢]، وهي الغرفة العالية مع نهيه ﷺ عن الهجر إلا في البيت[٣].

الأسلوب الرابع: الضرب غير المبرح:

إذا تمادت المرأة في نشوزها، وأصرت على طغيانها، ورأى الزوج من علمه بحالها: أن الضرب يمكن أن يردعها، جاز له إذنْ أن يضربها ضربَ تأديبٍ وإصلاحٍ، لا ضربَ تعزيرٍ وانتقام، يضربها كما يضرب أبناءه وبناته؛ فإنها من جملة عياله، وذلك له مباح غير واجب ولا مندوب، بل المندوب ترك ضربها رأساً كما قال العلماء[٤]؛ لقوله ﷺ في الذين يضربون نساءهم: "**ما أولئك بخياركم**"[٥]، يقول الإمام الشافعي: "وفي قوله «لن يضرب خياركم» دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ، فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك"[٦].

وإنما اختير له ترك ضربها، والاكتفاء بسوى ذلك من وسائل الزجر والإصلاح؛

---

(١) وهذا موضع خلاف بين الفقهاء، فبعضهم لا يحد ذلك بحد إلا أن تنصلح حال المرأة؛ أخذا بظاهر القرآن، وبفعل النبي ﷺ حيث قاطع نساءه شهرا مع ما جاء من النهي عن القطيعة فوق ثلاثة أيام، وهجره لمن تخلف عن غزوة تبوك حتى أنزل الله توبتهم، وهو اختيار ابن تيمية، وبعضهم ينهى عن القطيعة الدائمة فعلا وقولا، ثم من هؤلاء من يحدها بشهر اعتباراً بفعل النبي ﷺ، ومنهم من يجيز ذلك إلى أربعة أشهر اعتبارا بمدة الإيلاء، وأكثرهم على تحديد القطيعة في الكلام بثلاثة أيام لا غير، ينظر: مواهب الجليل ١٥/٤، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ٧/٤، الأم ٢٠٨/٥، مغني المحتاج ٢٢٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٧٦/٨، مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٨-٢٠٧، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، معتصم عبد الرحمن منصور ص: ١٢٧ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري ٦٧٥/٢، ح: ١٨١١.

(٣) انظر: صحيح البخاري ١٩٩٦/٥، والحديثان وإن كان ظاهرهما التعارض غير أن هذا أولى وجوه الجمع بينهما فيما ظهر لي والله أعلم، وينظر فتح الباري لابن حجر ٣٠١/٩.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٦٠٠/٩، فتح الباري ٣٠٤/٩، كشاف القناع ٢١٠/٥، البيان والتحصيل ١٣٠/١٧.

(٥) سنن أبي داود ٤٧٩/٣، ح: ٢١٤٦. قال محققه: "إسناده صحيح".

(٦) الأم للشافعي ٢٠٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية ٥٣٦/١.

لأن الضرب ينافي ما أمر الله به من العشرة بالمعروف(١)، سيما وأنه غالباً ما يقترن بالغضب الذي يغري الرجل بالزيادة فيه كماً وكيفاً عن الحد المشروع حتى لربما أعطبها وأودى بحياتها، و"لأن ضرب من يجامعها لا يستحسن، وذلك أن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل النفس، والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر عمن جلده، بخلاف التأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع"(٢).

ويلزمه إذا هو اختار ضربها أن يكون على علم بشروط هذا الضرب وصفته وإلا وقع في الظلم والإثم، وجماع ذلك كما يقول العلماء: أن يكون ضربها مسبوقاً بالهجر والوعظ(٣)، وأن لا يقدم على ضربها إلا إذا غلب على ظنه إفضاء الضرب إلى إصلاحها، وإلا حرم عليه قطعاً(٤)، وأن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح(٥) كما هو تعبير النبي ﷺ، وهذه اللفظة توحي بحسب دلالتها اللغوية على تحريم الضرب الشديد الشاق، والضرب في المقاتل والأماكن المخوفة والوجه، وبذلك فسره الإمام أحمد وغيره(٦)، وفُسر أيضاً بغير جارح، وغير شائن، وغير مؤثر(٧).

وبالجملة فالضرب غير المبرح ما جمع جملة أوصاف، جمعها الماوردي في قوله: "وأما الضرب فهو ضرب التأديب والاستصلاح، وهو كضرب التعزيز لا يجوز أن يبلغ به أدنى الحدود، ويتوقى بالضرب أربعة أشياء: أن يقتل أو يزمن أو يدمي أو

(١) البيان والتحصيل ١٣٠/١٧.
(٢) حاشية الروض المربع ٤٥٦/٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، البحر الرائق ٢٣٦/٣، التاج والإكليل ٢٦٢/٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٠٥/٤، الحاوي ٥٩٧/٩، الإنصاف للمرداوي ٣٧٥/٨.
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٧٨/١٣، وانظر مثل هذا النص في: مواهب الجليل ١٥/٤-١٦، شرح الخرشي ٧/٤، مغني المحتاج ٤٢٧/٤.
(٥) يقول محمد بن عمر الأصبهاني ت:٥٨١هـ: "والبرح: الشدة والأذى، ومنه الحديث في النساء: "اضربوهن ضربا غير مبرح" أي غير مؤثر ولا شاق، ولعله من برح الخفاء: أي ظهر، يعني ضربا لا يظهر أثره". المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١٤٤/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٣/١.
(٦) المغني ٣١٨/٧، إكمال المعلم ٢٧٧/٤، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣٣٤/٣، فتح الباري ٨٦/١، ٣٠٣/٩،
(٧) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣٢٦/٧، شرح المصابيح لابن الملك ٢٦٤/٣،

يشين، قال الشافعي: ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مدمياً ولا مزمناً، ويتقي الوجه، فالمبرح القاتل، والمدمي إنهار الدم، والمزمن تعطيل إحدى أعضائها، وضرب الوجه يشينها، ويقبح صورتها"(١).

ومن شروطه أيضاً: أن لا يقرن ضربه إياها بقول جارح، ولفظ قبيح؛ لقوله ﷺ: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح"(٢)، أي: لا يسمعها المكروه، ولا يشتمها، بأن يقول: قبحك الله، وما أشبهه من الكلام(٣)، وقد قيل في معناه: لا تقبح وجهها أي لا تقل إنه قبيح، ذكره الزمخشري(٤): وقال غيره: "عبر بالوجه عن الذات، فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها، فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك"(٥).

ومن شروط هذا الضرب وصفاته: أن لا يزيد عن عشر جلدات(٦)؛ لنهي النبي ﷺ أن يزاد على عشر ضربات إلا في حد من حدود الله سبحانه(٧)، يقول الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث: "فلم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات، ولا أبيحَ له جلدُها بما يكسر عظماً، ويجرح جِلداً، أو يعفن لحماً؛ لأن كل هذا هو غير الجلد، ولم يبح له إلا الجلد وحده، وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر، أو يجرح، أو يعفن فعفن، أو جرح أو كسر، فالقود في كل ذلك في العمد في النفس فما دونها، أو الدية فيما لم يعمده، وبالله تعالى التوفيق"(٨).

وقد جاءت هذه الصفات والشروط مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة النبوية

(١) الحاوي الكبير ٥٩٨/٩-٥٩٩. المحلى بالآثار ١٧٦/٩. وانظر لباقي المذاهب: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، مواهب الجليل ١٥/٤، الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢، المغني ٣١٨/٧.
(٢) سنن أبي داود ٤٤٦/٣، ح: ٢١٤٢، مسند أحمد ٢١٣/٣٣، قال محققه: إسناده حسن.
(٣) معالم السنن ٢٢١/٣.
(٤) انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١٥٥/٣.
(٥) فيض القدير للمناوي ٦٦/١.
(٦) انظر: الحاوي ٤٣٩/١٣، روضة الطالبين ١٧٤/١٠، مغني المحتاج ٥٢٥/٥، تبصرة الحكام ٢٩٤/٢، المغني ٣١٩/٧.
(٧) سيأتي قريبا الحديث الدال على ذلك. وانظر: المحلى بالآثار ٢٢٦/١١.
(٨) المحلى بالآثار ٢٢٦/١١.

المبينة لحقوق الزوجة، وبعضها مما علم من قواعد الشرع ونصوصه العامة في باب الجزاء، وحفظ مصالح الإنسان الضرورية، فمن ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]

٢- قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[النساء:٣٤]

٤- قوله ﷺ: «**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**»(١).

٥- قوله ﷺ في بيان حق الزوجة على زوجها: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»(٢).

٦- قوله ﷺ: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل**»(٣).

٧- قوله ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم لعله يجامعها من آخر اليوم**»(٤).

٨- حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً -يعني البذاء- قال: «**فطلقها إذاً**»، قال: قلت: يا رسول الله، إن

(١) صحيح مسلم ٣٨٦/٣، ح: ١٢١٨.
(٢) تقدم تخريجه، وانظر: سنن ابن ماجه ٥٧/٣، ح: ١٨٥٠، قال محققه: إسناده حسن.
(٣) صحيح البخاري ١٧٤/٨، ح: ٦٨٥٠، صحيح مسلم ١٢٦/٥، ح: ١٧٠٨.
(٤) صحيح البخاري ١٩٩٧/٥، ح: ٤٩٠٨، صحيح مسلم ٢١٩١/٤، ح: ٢٨٥٥.

لها صحبة، ولي منها ولد، قال: «**فعظها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك كضربك أُميتك**»(١).

٩- قوله ﷺ: «**إني لأبغض الرجل قائماً على امرأته، ثائراً فريص رقبته(٢) يضربها**»(٣).

١٠- قوله ﷺ: «**لا تضربوا إماء الله**»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم**»(٤).

وبعد: فالمتأمل في صفات هذا الضرب وقيوده وحدوده وشروطه يطمئن قلبه إلى أن ضارب المرأة الناشز لا يكاد يخلو من إثم وخطيئة؛ إذ يندر أن تجتمع له كل هذه الشروط، وإذا اجتمعت فأي شيء يجديه ضربٌ يسير خفيف؟، ومع خفته لا يجوز الاستمرار عليه صلحت المرأة به أو لم تنصلح!، ولهذا والله أعلم جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا، حسما لمادة الإثم والجراءة عليه(٥).

---

(١) مسند أحمد ٣١٠/٢٦، قال محققه: "إسناده صحيح، رجاله ثقات".

(٢) قال ابن منظور: "الفريصة: اللحم الذي بين الكتف والصدر؛ ومنه الحديث: فجيء بهما ترعد فرائصهما أي ترجف. والفريصة: المضغة التي بين الثدي ومرجع الكتف من الرجل والدابة، وقيل: الفريصة أصل مرجع المرفقين". لسان العرب ٦٤/٧، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣١/٣، غريب الحديث لأبي عبيد ١٩/٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٨٠/٩، قال ابن حجر: "مرسل، رجاله ثقات، أخرجه إسحاق في مسنده، عن جرير، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن أم كلثوم بنت أبي بكر" إتحاف المهرة لابن حجر ٤٤٢/٢

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) مع كل هذه القيود الصارمة في ضرب النواشز، فقد ثارت ثائرة الطاعنين في الشريعة وراحوا يتهمونها بتهم علم الله ورسوله والمؤمنون بطلانها، ومع هذا التهويل المغالط فإن الإحصائيات تؤكد أن المجتمعات التي لا تدين بالإسلام سيما تلك التي يزعم هؤلاء أن النساء فيها متحررات منعتقات يتضاعف فيها العنف ضد النساء إلى درجة يصعب تصديقها، والعنف فيها ليس فقط ضد النواشز من الزوجات، بل هو عام فيهن وفي غيرهن، وتظل المجتمعات المسلمة أكثر المجتمعات أمنا للمرأة وللزوجة على وجه الخصوص، وما يحصل فيها من التجاوزات فمرده إلى طبائع الناس وجهلهم بدينهم، ولغير ذلك من

الأسلوب الخامس: إسقاط النفقة:

إذا أصرت المرأة على نشوزها، ولم يردعها عن ذلك وعظ ولا هجر ولا ضرب، فيباح للزوج حينئذ أن يقطع عنها نفقتها؛ على أمل أن تعود لرشدها، وينصلح حالها.

وهذا الحكم دل عليه القياس الصحيح والإجماع المعتبر.

أما القياس: فوجهه: أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فإذا سقط التمكين من الاستمتاع؛ سقط استحقاقُ النفقة، كما لو لم تسلِّم نفسها؛ ويحقق هذا القياس عكسه، وهو: أن الزوجة لها أن تمتنع من تمكين نفسها إذا قطع الزوجة نفقتها، فإذا كان الامتناع منها سقط ما يقابل التمكين وهو النفقة(١).

وأما الإجماع: فقد ذهب عامة أهل العلم –إلا خلافاً شاذاً– إلى أن الناشز لا نفقة لها على زوجها، وقد حكى الإجماع على ذلك: أبو بكر بن المنذر، وأبو بكر الأبهري، وابن هبيرة، والجويني، وابن الهمام، والرملي، والمواق وغيرهم(٢).

وخالف في ذلك ابن حزم، والحكم بن عتيبة، وبعض المالكية(٣)، فذهبوا إلى

الأسباب، وفي بعض الأحيان يكون العنف ناتجا عن تعسف قوانين مدونات الأسرة في العالم الإسلامي كما اتضح لنا سابقا، فلا يمكن بأي حال الطعن في الإسلام في سياق محاربة هذه الظواهر الشاذة وكأنه مسؤول عن ذلك !. وانظر للاستفادة: مقالا ماتعا للدكتور: يوسف بن طراد السعدون، بعنوان: "النساء في الغرب معاناة أكثر" منشور بجريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة، ١٤٤٥هـ.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨,٢٢/٤، المعونة ص: ٧٨٢، نهاية المطلب ٤٤٦/١٥، المغني ٢٣٦/٨.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٦٢، البيان والتحصيل لابن رشد ٢١٦/٦، جامع القرطبي ١٥٢/٥، نهاية المطلب للجويني ٤٤٦/١٥، ٤٥١، الإفصاح لابن هبيرة ١٥٢/٢، التاج والإكليل للمواق ٥٥١/٥، فتح القدير لابن الهمام ٣٣٤/٣، نهاية المحتاج للرملي ٢٠٥/٧، موسوعة الإجماع ٧٦٩/٣.

(٣) مشهور المذهب سقوط النفقة بالنشوز، وقيل بعدم سقوطها وهو قول ابن عبد الحكم، ونسب لابن القاسم، وعند المتأخرين تفصيل في ذلك نقرأه عند الحطاب، ونصه: "قال في تهذيب الطالب: اختلف في الناشز على زوجها هل لها نفقة، فعند ابن المواز وهو مذكور عن مالك ورواه عن ابن القاسم، ومثله سحنون أن لها النفقة، وقال البغداديون من أصحابنا لا نفقة لها؛ لأنها منعته من الوطء الذي هو عوض النفقة واعتلوا بإيجاب النفقة على الزوج إذا دعي للبناء، وأن ذلك لا يلزمه إذا لم يمكن من

وجوب النفقة للناشز على كل حال[١].

واستندوا في ذلك إلى العمومات التي توجب النفقة للزوجات من غير تفريق بين مطيعة وناشزة مثل قوله ﷺ وقد قيل له: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»[٢]، وسائر الأحاديث والنصوص في هذا المعنى.

قالوا: ولا يصح ربط النفقة بالتمكين من الجماع؛ لأنها تجب بمجرد الزوجية؛ بدليل وجوبها على الصغير الذي لا يجامع مثله، ووجوبها على المجبوب والعنين، ووجوبها للمريضة التي تتضرر بوطئها، وليس في آية النشوز أكثر من الوعظ والهجر والضرب، فأي زيادة على ذلك فهي زيادة على الشرع بلا دليل؛ وظلمها بالنشوز لا يبيح مقابلتها بظلم آخر؛ فإن الله لم يشرع لنا ذلك![٣].

قال أبو محمد بن حزم: "ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة"[٤].

قلت: والصواب إن شاء الله رأي الجمهور؛ وذلك لجملة أمور:

أحدها: أن النفقة وجبت على الزوج لقاء قيام الزوجة بما عليها من واجبات،

البناء، قال الشيخ أبو عمران واستحسن في هذا الزمان أن يقال لها: إما أن ترجعي إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفيه وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والإنصاف في هذا الوقت، فيكون قول البغداديين حسنا في هذا، ويكون الأمر على ما قاله الآخرون إذا كان الزوج يقدر على محاكمتها فلم يفعل، فيؤمر بإجراء النفقة حتى إذا لم تمكنه المحاكمة ولم يتمكن له حالة تنصفه ولم تجبه هي إلى الإنصاف فاستحسن أن لا نفقة لها، قال وكذلك الهاربة إلى موضع معلوم مثل الناشز، وأما إلى موضع مجهول، فلا نفقة لها عليه" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١٨٨/٤، وانظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٢٣/١، المعونة له ص:٧٨٢-٨٣، وقد شكك في نسبة هذا القول لابن عبد الحكم، المنتقى للباجي ١٢٨/٤.

(١) انظر: المغني ٤٠٩/١١، الحاوي ٤٤٥/١١، مواهب الجليل ١٨٨/٤، المحلى ١١٢/٩، ٢٥٠، جامع القرطبي ١١٤/٥، مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣٢.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) انظر: المحلى ١١٤/٩، ٢٥٠.

(٤) المحلى بالآثار ٢٥٠/٩.

فهي في معنى المعاوضة، فإذا سقط موجبها سقطت لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، بدليل صحة امتناعها منه إذا فرط فيما يجب لها عليه، ولو كانت واجبة بمجرد الزواج لوجبت إذن على المتغيبة دون إذنه، وعلى التي لم تزف إليه، ولو كان ذلك واجبا لأنفق النبي ﷺ على زوجته عائشة رضي الله عنها بين عقده عليها ودخوله بها، وذلك لم ينقل(١).

الثاني: أن المرأة بنشوزها قد كفرت عشيرها، والكفر إجمالاً سبب في زوال النعم وحلول النقم، فهذا حكم شرعي مطابق للحكم القدري أتم مطابقة، ولا يستقيم أن يستمر الزوج في الإنفاق على من لا تقيم له وزناً، ولا يستفيد منها في شيء، والعقل لا يقبح قطع النفقة عنها بل يستحسنه؛ لأنها ظالمة في نشوزها، والظالم حقه أن يعزر، وقد قيل لشريح – رحمه الله تعالى –: "هل للناشزة نفقة؟، فقال: نعم، فقيل كم؟، قال: جراب من تراب"(٢).

الثالث: أن قطع النفقة مقصوده الاحتيال لإصلاح المرأة الناشز، وإرغامها على التوبة والصلاح(٣)، فهو في معنى التعزير بالمال، والتعزير بالمال من جملة العقوبات الشرعية التي ثبتت بها وقائع وقضايا لا تحصر في أقضية النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وفتاوى الأئمة(٤).

الرابع: أن الآية وإن لم تذكر إسقاط النفقة لكنها لا تستلزم الحصر، بل المفهوم من قوله تعالى في تمام الآية: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أنها إن لم تطع زوجها جاز له أن يلتمس لها سبيلاً آخر لإصلاحها، وإسقاطُ النفقة لعله أنفع من ضربها وأجدر بتقويمها، على أنه يغلب على المرأة الناشز أن ينصلح حالها بالوسائل المذكورة في الآية، فاكتفي بها لذلك، ويكون إسقاط النفقة لمن شذت عن القاعدة، وهذا هو المعنى الذي يجاب به عن عدم النقل عن الصحابة بإسقاط نفقة الناشز.

ومما يستأنس به لهذا الحكم ما روي «أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤/١٨، ٢٢، المعونة ص: ٧٨٢.
(٢) المبسوط للسرخسي ٥/١٨٦.
(٣) نهاية المطلب ١٥/٤٤٧.
(٤) انظر: تبصرة الحكام ٢/٢٩٢.

أحمائها لسلاطة في لسانها، فنقلها النبي ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى»[(١)] ؛ وهذا لأن الإخراج كان بمعنىً من قِبلها، فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغمةً لزوجها[(٢)].

الخامس: أن الله تعالى أباح هجر الناشز، والهجر أشد من قطع النفقة؛ لأن الهجر يتضرر منه الزوج ضررا بينا، وإسقاط النفقة إنما تتضرر منه وحدها دونه، فهو أولى بالإباحة من الهجر [(٣)].

المبحث الثاني: إصلاح ذات البين بين الزوجين:

من البدائل الشرعية عن الطلاق: إصلاح ذات البين بين الزوجين المتخاصمين، وهو بديل ذكره القرآن الكريم عقب ذكره لوسائل إصلاح الناشز، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء:٣٥]، وأفاد تعقيب آية النشوز بآية الإصلاح وجوب مراعاة الترتيب، والمعنى: أن الناشز تصلح بالوعظ أولاً ثم بالهجر ثانياً، ثم بالضرب غير المبرح عند اقتضاء الحال له، فإن صلحت فذاك، وإلا تعين الإصلاح بينهما ببعث الحكمين[(٤)]، يقول القاضي أبو بكر بن العربي:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار بهذا اللفظ ٦٩/٣، وأبو داود في سننه ٦٠٣/٣، قال محققه: "رجاله ثقات".

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢/٤، الاختيار لتعليل المختار ٥/٤.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨٦/٥.

(٤) يختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لبعث الحكمين فمنهم من يوجبه أخذا بظاهر الأمر في الآية سيما وقد اقترن به ما يفيد الوجوب من الإصلاح ورفع الضرر، وهو رأي المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم إذا خرج الشقاق من القول إلى الفعل، وبه يقول الحنابلة، وهو رأي الظاهرية أيضاً. ومنهم من يرى أن الأمر في الآية للاستحباب، وهو رأي الحنفية فيما ظهر لي من كلامهم، ينظر: تفسير الرازي ٩٢/١٠، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/١، أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢، المبسوط ٦٢/٢١، فتح القدير ٢٤٤/٤، التبصرة للخمي ٢٥٨٩/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢، الحاوي الكبير ٦٠٢/٩، مغني المحتاج ٤٢٨/٢، الإنصاف ٤٧٧/٢١، المحلى ٢٤٦/٩، ولم يختلف الفقهاء في مشروعية بعث الحكمين في الجملة، يقول ابن رشد: «اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين، وجهلت أحوالهما في التشاجر– أعني: المحق من المبطل – لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[النساء: ٣٥]

"من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، قال: يعظها، فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع"(١).

والآية الكريمة قد جاءت بمنهاج قويم حري بمثله أن يصلح من حال الزوجين، ويحيي الوفاق بينهما حتى تعيش الأسرة آمنة مستقرة، هذا المنهاج يتمثل في بعث حَكم من أهل الزوج، وحكم من أهل الزوجة لينظرا في شأنهما، ثم يعملان جهدهما على التوفيق بينهما متى أمكن ذلك(٢).

وقد علم من فحوى الآية وسياقها أن وظيفة الحكَمَين هي التوفيق بين الزوجين والإصلاح بينهما ما أمكن، وذلك كله مقصوده البعد عن الطلاق والفراق، ولذلك سميا هذا الأسلوب بديلاً، إلا أن ذلك لن يتحقق لهما إلا بشروط:

أحدها: أن يكونا عدلين، عاقلين، فالعدالة تمنعهما من الجور، ومن لوازمها الإسلام، والعقل يدلهما على الطريق الأمثل للإصلاح(٣).

الثاني: أن يكونا من أهل الزوجين ما أمكن؛ وهو ظاهر الآية؛ وفي سبب ذلك يقول العلماء: «وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما، فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله» (٤). وقال ابن العربي: «الحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما؛ فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله»(٥).

الآية. وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما» بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٧/٣.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١، وأثر ابن جبير عند عبد الرزاق في المصنف ٥١٣/٦.
(٢) تفسير القرطبي ١٧٥/٥.
(٣) الإنصاف ٤٧٧/٢١.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٢.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١.

قال العلماء: "فإن لم يكن لهما أهل، أو لم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني، فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما، ويستحب أن يكونا جارين؛ وهذا لأن الغرض من الحكمين معلوم، والذي فات بكونهما من أهلهما يسير، فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما، وربما كان أوفى منهما"(١).

الشرط الثالث: أن يكونا عالمين بما عليهما فعله في سبيل الإصلاح بين الزوجين، وهذا يقتضي أنهما على قدر من الفقه والعلم والنباهة والفطنة؛ وإلا لم يفد بعثهما في شيء، ولم يجز حكمهما بشيء (٢)، يقول أبو الحسن اللخمي: «إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلا من أهل الاجتهاد، أو عاميا واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد لم يجز ورد، وإن وافق قول قائل؛ لأن ذلك التحكيم تخاطر منهما وغرر، ولا فرق بين التخاطر في البيع والحكم، بل هو في الحكم أشد؛ لأن التخاطر في البيع قد يكون في بعض صفاته، والبيع ثابت للمشتري على كل حال، والتخاطر في الحكم في جميع الحق يثبته أو يسقطه»(٣).

الشرط الرابع: أن يكونا على نية الإصلاح بين الزوجين(٤)، لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ «فنص الآية: أنه إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحا، والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين»(٥)، «قال ابن عباس ومجاهد: هما الحكمان إذا أرادا الإصلاح وفق الله بينهما، وذلك إذا أمرهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير، والأصل هي النية، فإذا صلحت صلحت الحال كلها، واستقامت الأفعال وقبلت»(٦).

«والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١، وانظر: مواهب الجليل ١٦/٤.
(٢) انظر: تبصرة اللخمي ٥٣٣٧/١١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢.
(٣) تبصرة اللخمي ٥٣٣٧/١١.
(٤) التبصرة ٢٥٩٢/١١.
(٥) المحلى بالآثار ٢٤٧/٩.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤٢/١.

والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ والمراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق» (١).

وقد رُوي أن عمر رضي الله عنه "بعث حكمين بين زوجين فرجعا وأخبراه أن الزوجين لم يصطلحا، فعلاهما بالدرّة، وقال: لو أردتما إصلاحًا وفق الله بينهما"(٢).

ثم لا يخلو حال الحكمين بعد النظر في شأن الزوجين من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يجتمعا على الجمع بينهما، فيجب إذن العمل بما اجتمعا عليه، وذلك إجماع منقول، يقول ابن رشد: "وأجمعوا على أن قول الحكمين في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين"(٣).

الحال الثانية: أن يختلفا في الجمع والفرقة، فلا ينفذ قول أي منهما وفاقاً، يقول ابن رشد: "وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما"(٤).

الحال الثالثة: أن يجتمعا على التفريق بينهما، فاختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من يرى أن للحكمين أن يفرقا بين الزوجين إذا رأيا ذلك أصلح بحالهما، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وأكثر الظاهرية، وروي مثله عن عبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير وغيرهم (٥).

وهذا رأي يستند القائلون به إلى ظاهر الآية؛ ووجه ذلك كما قالوا: أن الله تعالى سماهما حكمين، والاشتقاق يحيل على الحكم والقضاء، لا على الوكالة، ولا يعرف إطلاق الحكم على الوكيل لا في لغة ولا عرف ولا شرع، ويؤيده قوله سبحانه: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ والضمير للحكمين، وذلك يعني أن لهما قولا في

(١) تفسير الرازي ١٠/٧٥.
(٢) التفسير البسيط ٦/٤٩٧.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١١٧، الاستذكار ٦/١٨٣.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/١١٧، الاستذكار ٦/١٨٣.
(٥) الاستذكار ٦/١٨٢، البيان والتحصيل ٥/٤٥٤، بداية المجتهد ٣/١١٧، شرح الخرشي ٤/٩، المغني ٧/٣٢٠، الحاوي ٩/٦٠٢، المحلى ٩/٢٤٦، فتح الباري ٩/٤٠٣.

الإصلاح بالفرقة أو الجمع، والوكيلان لا إرادة لهما إنَّما يتصرَّفان بإرادة موكِّليهما[١].

ويتأيد هذا الرأي بالآثار الواردة عن الصحابة في التحكيم، ومنها ما روي: «أنه شجر بين عقيل بن أبي طالب، وبين زوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة خصومة تنافرا فيها، وكان سببها أن فاطمة كانت ذات مال تدل بمالها على عقيل وتكثر إذكاره بمن قتل يوم بدر من أهلها، فتقول له: ما فعل عتبة؟ ما فعل الوليد؟ ما فعل شيبة؟ وعقيل يعرض عنها إلى أن دخل ذات يوم ضجرا، فقالت له: ما فعل عتبة والوليد وشيبة؟ فقال لها: إذا دخلت النار فعلى يسارك، فجمعت رحلها وبلغ ذلك عثمان فقرأ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية. فاختار من أهل عقيل: عبد الله بن عباس، ومن أهل فاطمة، معاوية بن أبي سفيان، وقال: عليكما أن تجمعا إن رأيتما، أو تفرقا إن رأيتما، فقال عبد الله بن عباس والله لأحرصن على الفرقة بينهما، وقال معاوية: والله لا فرقت بين شيخين من قريش فمضيا إليهما وقد اصطلحا»[٢].

قال الماوردي: "فدل هذا القول منهما على أن الحكمين يملكان الفرقة إن رأياها، وذلك بمشهد من عثمان رضي الله تعالى عنه وقد حضره من الصحابة من حضر فلم ينكره؛ ولأن للحاكم مدخلا في إيقاع الفرقة بين الزوجين بالعيوب والعنة وفي الإيلاء فجاز أن يملك بها تفويض ذلك إلى الحكمين"[٣].

وصح عن علي بن أبي طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: "عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما"[٤].

قال ابن القيم: "فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية جعلوا الحكم إلى

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٥/١٧٢-١٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/٥١٢، ١١٨٨٥، والطبري في تفسيره ٨/٣٢٧ – ٣٢٨، قال محقق زاد المعاد: بسند صحيح من طريق عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورجاله رجال الشيخين. «زاد المعاد» ٥/٢٦٨.

(٣) الحاوي الكبير ٩/٦٠٣.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم»: ٥/١٢٤، وعبد الرزاق في المصنف ٦/٥١١، والنسائي في «الكبرى» ٤/٤٢١.

الحكمين، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف، وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم"[١].

الرأي الثاني: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، ليس لهما رأي في الفرقة إلا بأمرهما وتوكيل منهما، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة والشافعية في المعتمد من مذهبهما، وهو قول قتادة وعطاء، وينسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانتصر له ابن حزم[٢].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى النص والمعقول، أما النص: فآية وأثر، أما الآية: فقوله تعالى في تمام آية النشوز: ﴿إِنۡ يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾، يقول أبو بكر الجصاص: «وفي فحوى هذه الآية ما يدل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا، لأنه لم يقل إن يريدا فرقة، وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما، وينكرا عليه ظلمه، وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده، فإن كان الزوج هو الظالم أنكرا عليه ظلمه، وقالا لا يحل لك أن تؤذيها لتخلع منك، وإن كانت هي الظالمة قالا لها قد حلت لك الفدية، وكان في أخذها معذورا لما ظهر للحكمين من نشوزها، فإذا جعل كل واحد منهما إلى الحكم الذي من قبله ماله من التفريق والخلع كانا مع ما ذكرنا من أمرهما وكيلين جائز لهما أن يخلعا إن رأيا، وأن يجمعا إن رأيا ذلك صلاحا، فهما في حال شاهدان، وفي حال مصلحان، وفي حال آمران بمعروف وناهيان عن منكر، ووكيلان في حال إذا فوض إليهما الجمع والتفريق وأما قول من قال إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل من الزوجين فهو تعسف خارج عن حكم الكتاب والسنة» [٣].

وأما الأثر: فما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعث رجلين ليصلحا بين زوجين، فقال لهما: «هل تدريان ما عليكما؟، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن

(١) زاد المعاد ١٧٤/٥.

(٢) ينظر المغني ٣٢٠/٧، الإنصاف ٤٧٩/٢١، الأم ١٢٥/٥، الحاوي ٦٠٢/٩، نهاية المطلب ٢٨١/١٣ – ٢٨٣، بدائع الصنائع ٣/٧ أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/٣، المحلى ٢٤٨/٩، فتح الباري ٤٠٣/٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ١٥٤/٣.

تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، فقال الرجل أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت»[(١)].

يقول أبو بكر الجصاص في بيان وجه الدليل من الأثر: «فأخبر علي أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين،... ومن زعم أن علياً إنما ظهر منه النكير على الزوج لأنه لم يرض بكتاب الله، ولم يأخذه بالتوكيل، وإنما أخذه بعدم الرضا بكتاب الله، فليس هذا على ما ذكر لأن الرجل لما قال: أما الفرقة فلا، قال علي كذبت، أما والله لا تنفلت مني حتى تقر كما أقرت، فإنما أنكر على الزوج ترك التوكيل بالفرقة، وأمره بأن يوكل بالفرقة، وما قال الرجل: لا أرضى بكتاب الله حتى ينكر عليه، وإنما قال: لا أرضى بالفرقة بعد رضى المرأة بالتحكيم، وفي هذا دليل على أن الفرقة عليه غير نافذة إلا بعد توكيله بها"[(٢)].

وأما المعقول: فقالوا: «إنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمها قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله، ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها، ولأن الحاكم لا يملك ذلك، فكيف يملكه الحكمان، وإنما الحكمان وكيلان لهما أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك»[(٣)].

ولا يخفى على الناظر ما في كلا الرأيين من قوة الحجة ومتانتها، والذي يترجح لي هو رأي الحنفية ومن وافقهم؛ وذلك لوجاهة ما ذكروه من الدليل والتعليل، ولكون رأيهم هذا يتفق ومقصود الشرع من بعث الحكمين وهو الإصلاح وطلب التوفيق ما أمكن، حذرا من الفرقة والطلاق.

ويؤيده أن الحكمين ربما حكما بالخلع لصالح الزوج، وفي ذلك تفويت لمال المرأة

(١) مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٦.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٥٣/٣، وانظر الحاوي ٦٠٣/٩.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ١٥٢/٣، وقارن بما في الحاوي للماوردي ٦٠٤/٩.

دون طيب نفس منها، ودون إذنها، وذلك منهي عنه في الجملة لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤] مع قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة:٢٢٩]، وهذا الخوف المذكور هاهنا هو المعني بقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾وحظر الله على الزوج أخذ شيء مما أعطاها إلا على شريطة الخوف منهما ألا يقيما حدود الله فأباح حينئذ أن تفتدي بما شاءت وأحل للزوج أخذه فكيف يجوز للحكمين أن يوقعا خلعاً أو طلاقاً من غير رضاهما، وقد نص الله على أنه لا يحل له أخذ شيء مما أعطى إلا بطيبة من نفسها، ولا أن تفتدي به» (١).

وقد كان يجب والحال هذه أن يكون للتحكيم الأسري جهة قانونية تسهر على تنفيذ مقتضياته، وتوكله إلى لجان علمية تكون عونا وسندا للحكمين من أهل الزوجين، ولكن كثيراً من بلاد المسلمين لم يعد فيها العمل بالتحكيم؛ لأسباب غير معلومة(٢)، بل إن بعض البلاد تنص قوانينها بالعبارة الصريحة على استبعاد التحكيم بين الأسر!(٣).

وأحب هنا أن أنوه بالعمل البديع الذي قامت به وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، حيث أنشأت منصة "تراضي" على شبكة الإنترنت "تُعنى بفض النزاع بين عموم المتخاصمين، عبر مصلحين مؤهلين ومتخصصين في مختلف مسارات النزاع، ضمن إجراءات مؤسسية وتشريعات معتمدة" كما جاء في موقع المنصة(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ١٥٤/٣.

(٢) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ٤٢٤/٨-٤٣٥.

(٣) ذلك ما وجدناه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر سنة ٢٠٠٨م، حيث نقرأ في المادة رقم: ٩٩٤ العبارة التالية: "يجب على القاضي عرض إجراءات الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة"!. انظر: نظام التحكيم بين الزوجين، برمضان الطيب، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية مج ٤ ع ٢، سنة ٢٠٢٢م، ص: ٨، وذكر ابن العربي أن الخلع لم يكن عليه العمل في زمنه، وأنه حاول فرضه على الناس فلم يجبه إليه إلا قاضيان فقط!، ثم ألزم هو به الناس. انظر كتابه أحكام القرآن ٥٣٧/١.

(٤) https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us#objective-of-center

المبحث الثالث: الخلع:

من البدائل الشرعية عن الطلاق: مخالعة الزوج لزوجته الناشزة، وهذا حل يأتي ترتيبه بعد استنفاد أساليب الإصلاح المتقدمة، وفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنيُرِيدَآ إِصۡلَٰحَايُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾، ومن وجوه الإصلاح المفاداة بالمال، وهو المسمى بالخلع إذا كان النشوز من قِبل المرأة، وفي بيان هذا الترتيب يقول: الإمام ابن تيمية: "وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها، فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق؛ بل هي التي تفتدي نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها كما أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس أن تعطيه صداقها فيفارقها"(١).

وأخرج ابن جرير الطبري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ قال: «هو البغض والنشوز، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية»(٢).

وبإسناد آخر عن الضحاك بن مزاحم قال في الآية: «عدل ربنا تبارك وتعالى في القضاء، فرجع إلى النساء فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[النساء:١٩]، والفاحشة: العصيان والنشوز، فإذا كان ذلك من قبلها، فإن الله أمره أن يضربها، وأمره بالهجر، فإن لم تدع العصيان والنشوز، فلا جناح عليه بعد ذلك أن يأخذ منها الفدية» (٣).

والخلع أو الفداء وإن كان يؤدي إلى الفراق أيضاً لكن فُرقته ليست كفرقة الطلاق على ما يأتي بيانه بحول الله، ولبيان وجه كونه بديلا عن الطلاق نحتاج أولاً لفهم معنى الخلع في الشرع، والفروق بينه وبين الطلاق، ومدى مشروعيته، وما الحكمة منه، ثم بيان وجه كونه بديلا عن الطلاق مع أنه مؤد للفرقة أيضاً.

وفيما يلي بسط لهذه المطالب:

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٨٠/٣٢.
(٢) تفسير الطبري» ١١٦/٨.
(٣) تفسير الطبري» ١١٦/٨.

١- تعريف الخلع:

يعرِّف الفقهاءُ الخلع بأنه: "بذل المرأةِ العوضَ على فراقها بألفاظ مخصوصة"(١). واشتقاقه من الخَلع وهو النزع والإزالة، واستعير لفرقة الزوجين؛ لكون كل منهما لباسا للآخر، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧]، فإذا افترقا فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه!(٢).

٢- الفرق بين الخلع والطلاق:

يستفاد من تعريفات الفقهاء للخلع: أن الفرقة به إنما تكون حيث يتقدمه طلب من الزوجة بالفراق والسراح، فهي الساعية فيه الطالبة له، ثم لا تقع الفُرقة إلا حين يَقبل الزوج هذا الطلب، ويفارقها على إثره لقاء مال يدفع إليه سواء منها أو من غيرها.

وبهذا نفهم الفروق الدقيقة بينه وبين الطلاق؛ **فالطلاق** ينشئه الزوج ابتداء، أو تلبية لطلب المرأة الطلاق، وقد يكون لسبب وجيه ومشروع، وقد يكون بغير سبب، ولا يأخذ منها مقابل طلاقها شيئاً، ويكون بألفاظ الطلاق المعلومة، ولا بد أن يراعي فيه شروطه ليكون طلاقاً سُنِّيّاً لا بدعة فيه ولا معصية، ثم هو بعد ذلك رجعي أو بائن حسب عدده وموقعه، **أما الخلع**: فمنشؤه من الزوجة، وإن كان لا يحصل إلا بقبول الزوج وفراقه، ولا بد له من سبب شرعي وجيه وإلا حرم على الزوجة طلبه، وعلى الزوج قبوله، ويكون فرقة بائنة لا يملك الزوج ارتجاع خليعته إلا بعقد جديد مستوفي الأركان والشروط، وهو على الأرجح فسخٌ وليس بطلاق على ما يأتي بيانه بحول الله، وعلى ذلك لا يشترط له ما يشترط للطلاق، ولا يكون منه سني وبدعي(٣).

٣- مشروعية الخلع وحكمه التكليفي:

الخلع بمعناه الآنف دل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك في قول الله

(١) المبدع لابن مفلح ٢٦٧/٦. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص: ٢٦٠. بداية المجتهد لابن رشد ٨٩/٣.
(٢) المصباح المنير ١٧٨/١.
(٣) المغني ٣٢٤/٧، المهذب ٤٩٠/٢، نيل الأوطار ٢٩٥/٦-٢٩٦.

تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والمعنى: لا يحل لكم معشر الأزواج أن تأخذوا من مهور نسائكم شيئاً إلا حين الخوف من التفريط فيما أوجب الله عليكم من الحقوق والواجبات، فإن خيف ذلك جاز للمرأة أن تفتدي نفسها من زوجها بما تعطيه من المال (١).

وثبت قضاء النبي ﷺ بالخلع في غير ما صورة، ومن أشهرها قضاؤه به لامرأة ثابت بن قيس بن شماس حينما طالبت به لنفرة منها، وردّتْ على زوجها حديقته التي أمهرها إياها(٢).

ولا خلاف في مشروعيته بين الفقهاء، وقد نَقَلَ اتفاقَ الكافة عليه: الماوردي، وابن عبد البر، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية، وابن حجر، وغيرهم، وفيه خلاف شاذ لم يعتدوا به؛ لمصادمته لنص القرآن، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، واتفاق الأئمة(٣).

كما أنهم لا يختلفون في كراهيته في الجملة؛ لما ينشأ عنه من هدم للأسرة وقطع لحبل المودة(٤)، ومنهم من يجعل الأصل فيه الحظر لكونه طلاقاً كما هو صنيع الحنفية(٥).

وأما في التفاصيل فقد تختلف أحكامه كالحال في الطلاق، وذلك بحسب كل حالة، فيكون مباحاً حيث تحتمه الحاجة، ويكون بقاء الزواج مفضياً إلى إضاعة الحقوق، ويكون مكروهاً مع استقامة الحال، وبعضهم يجعله محرماً في هذه الحال؛ لما فيه من أخذ مال بغير موجب، وقطع لحبل المودة دون سبب، وهو مذهب الزهري

(١) انظر: تفسير الطبري ٥٥١/٤، تفسير ابن كثير ٦١٠/١، تفسير ابن جزي ١٢٣/١، تفسير القرطبي ١٣٧/٣.
(٢) صحيح البخاري ٢٠٢٦/٥، ح: ٤٩٧١.
(٣) انظر: الحاوي ٥/١٠، المغني ٣٢٤/٧، الاستذكار ٧٦/٦، تفسير القرطبي ١٣٩/٣، روضة الطالبين ٣٥١/٦، فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/٣٢، فتح الباري ٣٦٩/٩، وانظر: موسوعة الإجماع ٤٤٠/٣.
(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٠٦/٢، المغني ٣٢٦/٧، فتح الباري ٣٦٩/٩.
(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٦٥/٣.

وابن سيرين وجماعة من التابعين[١]، وحكى فيه القرطبي الإجماع[٢]، وهو محل نظر؛ بل الخلاف فيه مشهور، وهو مذهب الجمهور حتى حكي فيه الإجماع أعني بجواز الخلع مع استقامة الحال، وإن كان ذلك مكروهاً[٣].

٤– الحكمة من الخلع:

قد علمنا أن الخلع مصدره من المرأة نفسها، أي أنها هي التي طالبت به، وهي التي عليها أن تدفع مقابله ما تفتدي به نفسها، وذلك يعني أنها هي المستفيدة منه، وحينئذ تظهر وجه الحكمة فيه، وهي: أن يكون لهذه المرأة منفذ لمفارقة زوجها إذا هي كرهت المقام معه، وأن لا تجبر على المقام معه غصباً وقهراً، وفي بيان هذه الحكمة يقول أبو الوليد بن رشد: «والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل»[٤].

قلت: وفي هذا التنظير من ابن رشد رحمه الله بعض التسامح، فالفرقة جعلها الشرع حكراً على الزوج سواء وقعت بصورة الخلع أو بصورة الطلاق، غاية الأمر أن الخلع فيه منفذ للمرأة عسى أن يجيبها زوجها ويفارقها بإحسان، وإلا فلا يجبر على إجابتها إذا كان قائماً بحقها ولا يضرها في شيء، وما علمت أحداً من أهل العلم المتقدمين يلزمه والحال هذه بمفارقتها، بل يستحبون له ذلك من غير إلزام[٥]، ومن

(١) انظر: فتح الباري ٩/٧٠١.

(٢) تفسير القرطبي ٣/١٣٧: «وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها».

(٣) وممن حكاه ابن العربي وابن هبيرة وغيرهم. ينظر: عارضة الأحوذي ٥/١٢٨، الإفصاح لابن هبيرة ٢/١١٧، موسوعة الإجماع ٣/٤٣٩، المغني لابن قدامة ٧/٣٢٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ٣/٩٠.

(٥) تفسير الطبري ٤/٥٨١، الإنصاف للمرداوي ٨/٣٨٢، وخالف في ذلك بعض المتأخرين كابن عثيمين، وأفتى به ابن باز حيث يتحقق الضرر البين من بقائها معه، ونسبه صاحب الفروع لابن تيمية، وقال: إنه ألزم به بعض قضاة الشام، ولعل ذلك في حادثة خاصة، وإلا ففتواه بعدم الإلزام صريحة. وتوارد الباحثون المعاصرون على نسبة هذا الرأي للشوكاني ولم أظفر به في كتبه، غاية الأمر أنه عقب على ابن حجر في قوله بأن الأمر بالطلاق في الخلع أمر إرشاد بأن قال: لم يذكر ما يصرفه

هنا يظهر أن قول النبي ﷺ في بعض روايات حديث امرأة ثابت ابن قيس: "خذ الحديقة وطلقها تطليقة" أنه أمر ندب وإرشاد لا أمر إيجاب كما بينه شراح الحديث(١).

ونقرأ في فتاوى ابن تيمية هذه النازلة: "وسئل – رحمه الله –: عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي فأكرهه الولي على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرهاً، وهي لا تريد إلا الثاني؟

فأجاب: إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق: مثل أن يكون مقصرا في واجباتها أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثاني صحيحا، وهي زوجة الثاني. وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ"(٢).

٥- الخلع بديلٌ عن الطلاق:

إن الخلع على ما تقدم بيانه وتصويره موجب للفرقة البائنة بين الزوجين، بحيث لا يمكنه ارتجاعها بحالٍ، طوعاً أو كرهاً إلا بعقد جديد ومهر جديد، وذلك موضع إجماع من العلماء(٣)، يقول ابن عبد البر: «لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميراث

من الوجوب إلى الإرشاد. ينظر: الفروع لابن مفلح ٤١٧/٨، نيل الأوطار ٢٩٤/٦، الشرح الممتع لابن عثيمين ٤٥١/١٢-٤٥٥، فتاوى ابن باز ٢٥٩/٢١.

(١) فتح الباري ٤٠٠/٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣٢.

(٣) نقل الإجماع جماعة من أهل العلم، انظر المصادر التالية: الاستذكار ٨٢/٦،، بداية المجتهد ٨٣/٣، شرح السنة للبغوي ١٩٦/٩، مجموع الفتاوى ١٥٥/٣٣، زاد المعاد ١٩٩/٥، لكن بعض أهل العلم كالظاهرية يرون الخلع طلاقاً رجعيا، فيجبرون المرأة على الرجوع إلى زوجها إذا أحب ذلك، ويرد لها ما أعطته. وهذا خلاف شاذ، وقد خطأه ابن تيمية، قال في فتاويه «وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعيا؛ لا بائنا؛ لأنه لم يمكنه أن يجعله طلاقاً بائنا لمخالفة القرآن؛ وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعيا وهذا خطأ؛ فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البينونة؛

بينهما فيه، ومعنى البينونة انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد، فكأنها رجعية بانت بانقضاء عدتها»[١].

ووجه هذا: كائن في مفهوم الفداء، فإنه يعني افتكاك الإنسان نفسه كافتكاك الأسير[٢]، وذلك مما يتنافى مع إثبات الرجعة كما يقول الإمام الشافعي[٣].

وإذا كان الخلع موجباً للفرقة البائنة، فأي وجه لكونه بديلاً عن الطلاق؟

والجواب: أن ذلك متحقق على رأي من يجعل الخلع فسخاً للنكاح، وليس طلاقاً، والفسخ يفارق الطلاق من جهة أنه نقض لعقد النكاح، وإزالة له كما لو لم يكن[٤]، بحيث لا تترتب عليه آثاره، ولا يكون فيه ميراث ولا رجعة، وهو واقع بالشرع أو بحكم حاكم، ولا يتوقف وقوعه على إرادة الزوج ونطقه، وهذا كمن تبين له أن زوجته أخته من الرضاع، فإن نكاحهما ينفسخ تلقائيا، وكذا الفسخ بعيب مؤثر في النكاح، وإسلام أحد الزوجين دون الآخر الخ[٥]، وإذا انفسخ النكاح لم يحسب من عدد الطلقات، "فإذا عاد الزوجان بعد الخلع إلى النكاح فهما على العصمة الأولى، وتكون المرأة عند زوجها ذلك على ثلاث تطليقات، ولو كان طلاقاً ثم راجعها كانت عنده على طلقتين"[٦].

وقد اختلف الفقهاء في تكييف الخلع، هل هو فسخ أو طلاق؟ ولهم في ذلك أقاويل عدة، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الخلع طلاق، أي أنه تعطى له جميع أحكام الطلاق، إلا فيما يحقق كونه خلعاً كوجوب العوض، وكونه بألفاظ مخصوصة وسائر ما هو من

ولهذا كان حصول البينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين». انظر: المحلى ٥١١/٩، مجموع الفتاوى ١٥٥/٣٣.

(١) الاستذكار ٨٢/٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٩١/٣٢.

(٣) الأم ١٢٨/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٥/٢.

(٥) انظر هذه التفاصيل في كتاب الأم ١٢٨/٥.

(٦) الاستذكار ١٨١/٦. وانظر: الحاوي ١٠/١٠، بداية المجتهد ٩١/٣، بدائع الصنائع ١٤٤/٣، المغني ٣٢٩/٧.

خصائص الخلع، وهذا رأي نسب لجمهور الفقهاء، يقول الإمام البغوي: «ذهب الأكثرون إلى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق، وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وبه قال الحسن، والنخعي، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وإليه ذهب مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي في أصح قوليه، وأصحاب الرأي»(١).

ويستند هذا الرأي إلى جملة أدلة منها: قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾إلى قوله: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ثم قال بعده: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، قالوا: فلما ذكر الخلع بين طلاقين علم أنه ملحق بهما(٢).

وأيدوا ذلك ببعض روايات حديث امرأة ثابت بن قيس إذ جاء فيها: "خذ الحديقة، وطلقها تطليقة"، فهذا نص في الطلاق، فوجب المصير إليه(٣).

وكذلك هي فتوى منقولة عن جمع من الصحابة سبق تسميتهم(٤).

ومن جهة المعنى قالوا: "إن الخلع لفظ لا يملكه غير الزوج، فوجب أن يكون طلاقاً كالطلاق، ولأن الفسخ ما كان عن سبب متقدم كالعيوب، والخلع يكون مبتدأ من غير سبب، فكان طلاقاً؛ لأنه يكون من غير سبب أولى من أن يكون فسخا لا يكون إلا عن سبب، ولأن الفسخ يوجب استرجاع البدل كالفسخ في البيع، فلو كان الخلع فسخاً لما جاز إلا بالصداق، وفي جوازه بالصداق وغيره دليل خروجه عن الفسخ ودخوله في الطلاق»(٥).

---

(١) شرح السنة للبغوي ١٩٦/٩، وكذلك هو مذهب الظاهرية غير أنهم يرونه طلاقاً رجعيا. وانظر: المبسوط ١٧١/٦، بدائع الصنائع ١٤٤/٣، فتح القدير ٢١١/٤، الاستذكار ٨٠/٦، الأم ١٢٢/٥-١٢٣، الحاوي ٩/١٠، نهاية المطلب ٢٩٢/١٣، مغني المحتاج ٤٣٠/٤، التبصرة للخمي ٢٥٢١/٦، المدونة ٢٤١/٢، بداية المجتهد ٩١/٣، مواهب الجليل ١٩/٤، المغني ٣٢١/٧، الإنصاف ٣٩٢/٨، المحلى ٥١١/٩، مصنف عبد الرزاق ٤٨٢/٦.

(٢) الحاوي ٩/١٠.

(٣) المحلى ٥١٧/٩.

(٤) انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤٨٣/٦-٤٨٤، مصنف ابن أبي شيبة ١٠٩/٤.

(٥) المحلى ٥١٧/٩.

القول الثاني: أن الخلع فسخ للنكاح وليس بطلاق، قال البغوي: «وهو قول عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وبه قال عكرمة، وطاووس، وهو أحد قولي الشافعي، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور»(١).

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى النقل والعقل، أما النقل: فقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠].

ووجه الدليل منه: أنه لو كان الخلع طلاقاً لصار مع الطلقتين المتقدمتين ثلاثاً، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولما قال بعده: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ لأنه قد طلقها الثالثة، وصار التحريم متعلقا بأربع لا بثلاث(٢).

ومن جهة المعنى قالوا: «إن الفرقة في النكاح تكون بطلاق وفسخ، فلما كانت الفرقة بالطلاق تتنوع نوعين بعوض وغير عوض وجب أن تكون الفرقة بالفسخ تتنوع نوعين بعوض وغير عوض، ولأن النكاح عقد معاوضة، فإذا لحقه الفسخ إجبارا جاز أن يلحقه الفسخ اختيارا كالبيع"(٣).

(١) شرح السنة للبغوي ١٩٦/٩، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٢٢/٣٢، زاد المعاد ١٧٨/٥، تفسير ابن كثير ٦١٨/١، وما سلف من مراجع فقه الأئمة.
وأكثر القائلين بأن الخلع فسخ يقيدون ذلك بما إذا لم ينو به طلاقاً، أو لم يخالع بلفظ الطلاق، وإلا كان طلاقاً، وخالف في ذلك الإمام ابن تيمية رحمه الله، فرأى أن الخلع فسخ وإن صدر منه بلفظ الطلاق أو نيته، ونَسب هذا الرأي للصحابة والسلف، وهو رواية عند الحنابلة، واستدل له بعموم قول ابن عباس: "كل ما أجازه المال فليس بطلاق" مصنف عبد الرازق ٤٨٧/٦، وبأن المقصود في العقود حقائقها وليس ألفاظها، وما دام العوض موجوداً فهو إذن خلع وليس طلاقاً، والناس لا يعرفون للخلع لفظاً إلا الطلاق، فوجب حملهم على مقاصدهم لا على ألفاظهم. ينظر: مجموع الفتاوى ٢٩٦/٣٢ وما بعدها. زاد المعاد ٢٠٠/٥، الإنصاف ٣٩٣/٨، الفروع ٤٢١/٨.
(٢) الحاوي الكبير ١٠/١٠، وهذا الاستدلال منقول بنصه عن عبد الله بن عباس كما تجده في مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٦، والمصنف لابن أبي شيبة ١١٨/٤.
(٣) الحاوي ١٠/١٠.

«ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ»[١].

والذي تميل إليه نفسي: أن يكون الخلع فسخاً يوجب الفرقة البائنة بحيث لا تحل لمن خالعها إلا بعقد جديد، والذي يدل لصواب هذا الرأي ورجحانه أمور:

أحدها: استدلال عبد الله بن عباس في الآية، فإنه رضي الله عنه كان علاّمة بالقرآن الكريم ومعانيه ومراميه، وذلك من بركة دعاء النبي ﷺ له أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل[٢]، وهي دعوة مجابة بلا شك، سيما وأنه لم يصح النقل عن صحابي بخلافه، فيكون في حكم الإجماع[٣]، يقول الموفق ابن قدامه: «وقد روي عن عثمان وعلي وابن مسعود أن الخلع طلاق، لكن ضعّف أحمد الحديث عنهم، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ»[٤].

الثاني: أن قصة امرأة ثابت بن قيس وردت بألفاظ مختلفة، ورواية: "خذ الحديقة وطلقها تطليقة" أخرجها البخاري من طريق أزهر بن جميل، وقال عقبها: "لا يتابَع فيه عن ابن عباس"[٥]، وذلك إشارة منه لضعفها، أو لكونها أدنى قوة من باقي الروايات التي أسندها إلى ابن عباس دون ذكر الأمر بالطلاق، بل أمره بفراقها، أو بقبول الحديقة، وهي مؤيدة بفتواه المحفوظة عنه، وسائر الروايات التي فيها الأمر بالطلاق مرسلة أو معلقة[٦]، وعلى التسليم بصحة رواية الأمر بالطلاق، فيجب

(١) المغني ٣٢٩/٧.

(٢) الدعاء لابن عباس بالفقه في الدين وقع عند البخاري في صحيحه ٦٦/١، ح: ١٤٣. وزاد غيره الدعاء له بعلم التأويل ينظر: سنن ابن ماجه ١١٤/١، ح: ١٦٦، ومسند أحمد ٢٢٥/٤، قال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

(٣) يقول ابن القيم: "لم يصح عن صحابي أن الخلع طلاق" زاد المعاد ١٧٩/٥. لكن ذكر ابن حجر: أن إسماعيل بن إسحاق القاضي روى بسد صحيح عن ابن أبي نجيح: «أن طاووساً لما قال إن الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس، قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قاله غيره اهـ. قال ابن حجر: ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقاً. فتح الباري ٤٠٣/٩.

(٤) المغني ٣٢٨/٧. وانظر: زاد المعاد ١٨٠/٥.

(٥) صحيح البخاري ٢٠٢١/٥، ح: ٤٩٧١.

(٦) فتح الباري ٤٠١/٩، مجموع الفتاوى ٣٢٤/٣٢، ٣٣١.

حملها على الفسخ؛ دفعا للتعارض؛ «ولا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض؛ فإن هذا فدية؛ وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله؛ كما قال ذلك من قاله من السلف»(١).

ولا يشكل على هذا ما جاء في رواية النسائي للقصة: "خذ الذي لها، وخل سبيلها"(٢)، فإن تخلية السبيل لفظ محتمل، ولهذا يعده أكثر الفقهاء من قبيل الكنايات(٣)، وهو هنا محمول على فراقها لأنه المقصود من الحديث(٤)، ويقويه: أن معظم روايات الحديث في كتب السنة ليس فيها ذكر للطلاق وما تصرف منه، إنما جاءت بصيغة الخبر المحض كرواية البخاري: "وأمره ففارقها"(٥)، ورواية مالك: «خذ منها، فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها»(٦)، وما أشبه ذلك من الألفاظ الخبرية. ومما يقوي هذا:

الوجه الثالث: وهو أن النبي ﷺ ثبت عنه من طرق صحاح أنه أمر زوجة ثابت بن قيس أن تعتد بحيضة واحدة، وذلك ثابت من حديث ابن عباس، قال الإمام الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن غريب، واختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة. قال إسحاق: «وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي"(٧).

ووجه الشاهد منه: أن الخلع إن كان طلاقاً لزم أن تكون العدة فيه ثلاث

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٢/٣٢.
(٢) سنن النسائي ٢٩٣/٥، ح: ٥٦٦١.
(٣) يبحث الفقهاء ذلك في قولهم أنت خلية وخليت سبيلك وما أشبهه، ينظر: المدونة ٢٨١/٢، الاستذكار ٢٤/٦، بدائع الصنائع ١٠٥/٣، المغني ٣٩٠/٧، مغني المحتاج ٤٥٩/٤.
(٤) وقد مال الشوكاني إلى أن المقصود بتخلية السبيل طلاقها، ولكنه قدح فيه من وجه آخر وهو أمره للمرأة بالاعتداد بحيضة واحدة. ينظر: السيل الجرار ص: ٤١٧.
(٥) صحيح البخاري ٢٠٢٢/٢٠، ح: ٤٩٧٣.
(٦) موطأ مالك- رواية يحيى ٥٦٤/٢ ت عبد الباقي.
(٧) جامع الترمذي ٤٨٣/٣، ح: ١١٨٥، وفي حاشيته تعليق الألباني بصحة الحديث.

حيضات، وما دام النبي ﷺ أمرها بالاعتداد بحيضة، فذلك يعني أنه ليس بطلاق، بل هو فسخ [١].

الوجه الرابع: أن الخلع يخالف الطلاق عند جميع الفقهاء في جملة أحكام، وذلك مما يرشح كونه مستقلاً بنفسه ليس يأخذ حكم الطلاق من كل وجه[٢].

والحاصل: أن الخلع إذا اعتبرناه فسخاً صح كونه بديلاً عن الطلاق، وذلك لما يتيحه من إمكانية العقد على المرأة من جديد إذا ذهب غيظ خالعها، أو صلحت حالها، وأرادت الرجوع إليه دون أن يحتسب ذلك طلاقاً، ولم يختلف الفقهاء في أن للخالع أن يتزوج المختلعة ولو في عدتها[٣].

وروى عبد الرزاق بن همام عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: «سأل إبراهيمُ بنُ سعد ابنَ عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أينكحها؟ فقال: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك فلا بأس به» [٤].

ومن وجوه التيسير في القول بأن الخلع فسخ؛ أنه يتيح للرجل إذا لم يبق له من الطلاق إلا واحدة مُبِينة أن يخالعها، ثم ينكحها بعقد جديد، وذلك إذا حلف على طلاقها وخشي الحنث، وصورة المسألة عندهم: «أن يحلف بالطلاق الثالث على فعل شيء لابد منه- أي: كالأكل، والشرب، وقضاء الحاجة، ونحوها- فيخالعها، ثم يفعل المحلوف عليه- أي: إذا أمكن فعله- ثم يتزوجها؛ فلا يحنث؛ لكونه وسيلة إلى التخلص من وقوع الطلاق الثالث، وإنما لم يحنث إذا فعل في حال البينونة؛ لانحلال اليمين بالدخول؛ إذ لا تتناول إلا الدخلة الأولى، وقد حصلت»[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٢٦، زاد المعاد ١٧٩/٥ السيل الجرار ص: ٤١٧.

(٢) زاد المعاد ١٨١/٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣٢٦ وما بعدها.

(٣) وممن نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم. ينظر: الاستذكار ٨٣/٦، مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٩، ٣٥٠، موسوعة الإجماع ٣/٤٥٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٦.

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٣/٣٦٠، وفي المسألة بعض القيود وبعض الخلاف ينظر في: فتاوى ابن الصلاح ٢/٤٤٣، النجم الوهاج ٧/٤٣٠، مغني المحتاج ٤/٤٣١، إعلام الموقعين ٤/٨٤.

ومن صورها أيضاً: «أن يقول لامرأته: إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار، فأنت طالق فخالعها من الليل وجدد النكاح ولم تخرج.. لم يقع الطلاق؛ لأن الليل كله محل اليمين، ولم يمض الليل وهي زوجة له حتى يقع الطلاق، وأنه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم.. فأنت طالق، ولأمته إن لم تأكلي هذه الأخرى اليوم.. فانت حرة، فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق.. فذكر طريقين عن بعض الأصحاب في الخلاص ثم قال: فلو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الأمة ثم جدد النكاح واشترى الأمة خلص»(١).

ويعلق العلامة ابن القيم على هذه الحيلة بكلام نفيس، ونصه: "إن غاية ما في هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما، وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح، وكان غايته الكراهية؛ لما فيه من مفسدة المفارقة، وهذا الخلع أريد له لم شعث النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف، وبدونه لا يتمكنان من ذلك، بل إما خراب البيت وفراق الأهل، وإما التعرض للعنة من لا يقوم للعنته شيء، وإما التزام ما حلف عليه، وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه كما إذا حلف ليقتلن ولده اليوم، أو ليشربن هذا الخمر، أو ليطأن هذا الفرج الحرام، أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطي فلانا حقه، ونحو ذلك، فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أي ذلك أولى" (٢).

(١) النجم الوهاج ٧/٤٣١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٨٥. وقد بين رحمه الله صحة هذا المخرج من عشرة أوجه، لكنه في موضع من كتابه ج ٣/٢١٨ أنكر هذا المخرج وأفاض في بيان بطلانه، وهذا من الغرائب، وظهر لي من كلامه أنه أجاز هذا المخرج حيث يكون سبيلا لإبقاء المرأة في عش الزوجية، وأنكره حيث لم تدع إليه حاجة. والله أعلم.

المبحث الرابع: نقل المرأة الناشز إلى بيت أهلها:

من البدائل الشرعية لإصلاح الزوجة الناشز: نقلها إلى بيت والديها، وقد تحاشيت التعبير بالطرد لما فيه من القسوة والتعسف، وإنما المقصود نقلها برفق، وإسكانها عند أهلها لبعض الوقت رجاء صلاحها، وأملاً في رجوعها إلى جادة الطاعة والاستقامة، وذلك حيث تكون غير حامل، ولا مرضع، وإلا وجبت سكناها تبعاً للحمل والرضيع.

والذي يدل لمشروعية هذا البديل: اتفاق معظم الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة الناشز كما تقدم بيانه، والنفقة عندهم تشمل السكنى، والطعام، والكسوة، ولذلك عرفوها بأنها: «كفاية من يمونه المنفق خبزاً وأدماً وكسوة وسكنى وتوابعها»(١). وقال بعضهم: «هي الطعام والكسوة والسكنى»(٢).

ومما يدل لسقوط سكنى الناشز على الخصوص مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، والسبيل هنا منكَّر في سياق النفي، فيعم مفهومه كل سبيل يمكن أن يكون فيه صلاح المرأة وتوبتها، ومن ذلك إسقاط نفقتها وسكناها، فإذا زال نشوزها زالت عقوبتها، وتحتم لها السكنى والنفقة(٣).

ويستأنس لهذا الحكم بما روي: «أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها، فنقلها النبي ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى»(٤)؛ ووجه الدلالة منه -كما يقول الكاساني-: "أن إخراجها كان بمعنىً من قِبَلها، فصارت كأنها خرجت بنفسها مراغَمةً لزوجها"(٥).

وروى عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، قال: «فتنت فاطمة الناس، كانت للسانها ذرابة، فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول

(١) شرح المنتهى لابن النجار ١٠/١٥٩.
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٢، وانظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص: ٢٢٧-٢٣٠، مغني المحتاج ٥/١٥١.
(٣) انظر: المبسوط ٥/١٨٧.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) بدائع الصنائع ٤/٢٢، وانظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٥٩٩.

الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم»[١].

وروي هذا عن ابن عباس في معنى قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق:١] قال: «الفاحشة المبينة: أن تبذأ على أهل زوجها، فإذا بذؤت، فقد حل إخراجها»[٢].

ومن جهة المعنى: أن ما أَسقط النفقة يسقط السكنى ضرورة كالموت والنشوز[٣].

وللفقهاء رحمهم الله نصوص في إسقاط سكنى الناشز على الخصوص، يقول أبو المعالي الجويني: "فأما إذا نشزت على زوجها في مسكن النكاح، فكانت لا تطاوعه، فقد سقطت نفقتها، وسقط أيضاً عن الزوج مؤنة إسكانها"[٤].

وقال موفق الدين بن قدامه: "فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم منهم الشعبي، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبو ثور، وقال الحكم: لها النفقة، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها"[٥].

وينبغي للزوج أن لا يقدم على هذه الخطوة إلا حيث يتحقق أن فيها صلاحاً مرجواً للمرأة، أو حيث يؤدي إبقاؤها عنده إلى طلاقها، فنقلها والحال هذه خير لها وله، أما حيث لا يفيدها ذلك، أو يزيدها بطراً وعصياناً، أو يعرضها لفتنة في الدين والعِرض، فلا يجوز له نقلها بحال، وعليه أن يصبر عليها، ويسلك معها سائر الطرق المتقدمة.

(١) شرح السنة للبغوي ٢٩٤/٩.
(٢) شرح السنة للبغوي ٢٩٤/٩.
(٣) الحاوي الكبير ٢٤٧/١١، وانظر: روضة الطالبين ٤٠٩/٨، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٦١/٤.
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢١٦/١٥.
(٥) المغني لابن قدامة ٢٣٦/٨.

والواقع أن كثيراً من المطلقين لا يقصدون من طلاقهم إلا مفارقة زوجاتهم، وإبعادهن عنهم ولو إلى حين، ولذلك يقترن طلاقهم بطردهن إلى بيوت أهليهن غالباً، مع أن طرد المطلقة وإخراجها من بيتها محرم بنص القرآن حيث يكون طلاقها رجعياً؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق:١]، وقد يتغافل عنها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وقد تكون طلقتها ثالثة فتحرم عليه أبداً، فلأن ينقلها إلى بيت أهلها دون طلاق خير وأزكى لهما من أن يطردها مطلقة. والله أعلم.

المبحث الخامس: الزواج من امرأة أخرى:

من أجلِّ البدائل المتاحة والمشروعة لتفادي الطلاق ومضاره: الزواج من امرأة أخرى مع إبقاء الناشز في عصمة زوجها، وقد أباحت الشريعة الإسلامية للرجل القادر أن يستكثر من النساء الحرائر مثنى وثلاث ورباع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣].

وفي الحديث عن النبي ﷺ: "تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة"(١)، وإنما يحصل التكاثر والمباهاة بالمكاثرة في الزواج، لا بالاقتصار على واحدة(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: "وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٣).

ولم يختلف الفقهاء في جواز أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة(٤)، واستحب

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٦. وفي الحديث مقال، لكن له شواهد كثيرة تجدها في التلخيص الحبير لابن حجر ٢٥٠/٣.
(٢) فيض القدير ٢٦٩/٣.
(٣) صحيح البخاري ١٩٤٩/٥، ح: ٤٧٧٦، صحيح مسلم ٢٠٢٠/٢، ح: ١٤٠١.
(٤) وذلك إجماع صحيح ثابت، وممن نقله: ابن عبد البر، وابن حزم، والماوردي، وابن رشد، والبغوي، وابن العربي، وابن هبيرة، وغيرهم. ينظر: الحاوي ١٦٦/٩، مراتب الإجماع ص: ٦٢، الاستذكار ٤٨١/٥، شرح السنة للبغوي ٦١/٩، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١٣٨/٢، بداية المجتهد

كثير منهم الاقتصار على واحدة خيفة الوقوع في الجور[١]، ومنهم من استحب الزيادة واستيفاء العدد[٢]، والتحقيق أن ذلك يختلف باختلاف حال الرجل، يقول أبو الحسن الماوردي: «وأولى المذهبين عندي اعتبار حال الزوج، فإن كان ممن تقنعه الواحدة، فالأولى أن لا يزيد عليها، وإن كان ممن لا تقنعه الواحدة لقوة شهوته، وكثرة جماعه، فالأولى أن ينتهي إلى العدد المقنع من اثنين أو ثلاث أو أربع؛ ليكون أغنى لبصره، وأعف لفرجه. والله أعلم»[٣].

قلت: الأولى: أن لا يناط الحكم بمجرد القوة الجنسية، بل يناط بما هو أعم من ذلك، فيقال: متى كان عدلا لا يجور في معاملته، وذا سعة في المال، وقوة في البدن، استحب له أن يستحدث من النكاح ما يناسب حاله؛ إذ ذاك طريق لتحقيق جملة مقاصد شرعية مطلوبة كتكثير النسل الصالح، وتكثير الأجور بكثرة الإنفاق، والتقليل من العوانس، وكفالة المطلقات والأرامل والمسكينات، ومتى كان بضد ذلك أو لم يأمن من نفسه الجور والوهن كره له التعدد إن لم يحرم عليه، ولم يخل كلام الفقهاء من الإشارة لهذه المعاني [٤].

وفي تكثير النساء مصالح كثيرة، منها: إصابة السنة، وتكثير سواد الأمة، والتقليل من العنوسة، والحماية من الطلاق، بالإضافة لما فيه من الأجر والمثوبة، قال بعض أهل العلم: «اعلم أن النكاح من أثقل السنن محملا، وأصعب الحقوق قضاء، وأعم الأمور نفعا، وأجزل القضايا أجرا، فإنه بموضوعه للدين تحصين، وللخلق تحسين، وفيه ستر العورة المعرضة للآفات، وجلب للغنى والرزق، وتكثير سواد أهل التوحيد»[٥].

والذي يعنينا من هذه المصالح في هذا السياق: حماية الزوجين من الطلاق،

٦٤/٣، المغني ٨٥/٧، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ١٤٠/٢، تفسير القرطبي ١٣٧/٥.

(١) انظر: الأم ١١٤/٥، الحاوي ٤١٧/١١، النهر الفائق لابن نجيم ١٩٧/٢، الفتاوى الهندية ٣٤١/١، الإنصاف للمرداوي ١٦/٨، مغني المحتاج ٢٠٧/٤.

(٢) انظر: الحاوي ٤١٧/١١، الإنصاف للمرداوي ١٦/٨.

(٣) الحاوي الكبير ٤١٧/١١.

(٤) انظر المراجع المشار إليها آنفا.

(٥) فيض القدير ٢٦٩/٣.

وتفادي مضاره وآثاره الوخيمة، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن نشوز المرأة ينفر زوجها منها، ويجعل العيش بينهما مرا لا يستساغ، وحينئذ فإما أن يطلقها وهو دأب أكثر الرجال مع النواشز، وإما أن يتزوج من أخرى، فيكون له فيها مندوحة عن طلاق هذه، ويخف عليه نشوزها، كما يخف على الناشز أيضاً قيامها عليه وخدمته، وإذا سلمنا بأن التعدد فيه إغاظة للمرأة وكسر خاطرها كما يقال، فإن الطلاق فيه موتها المحتوم، وضياعها ضيعة لا يرجى لها فيها خير، وأي عاقل إذا عرضت عليه مفسدتان فإنه يختار أهونهما لدفع أعلاهما، ومن قواعد الفقه: "يختار أهون الشرين لدفع أكبرهما"(١)، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"(٢).

وللواقع رأي آخر فيما يزعمه الناقمون من أن التعدد فيه بؤس للزوجة الأولى، وربما أودى بها إلى الهلاك وكثير من الأمراض، ذلك أن المجتمعات التي تعارف أهلها تعدد الزوجات لا يذكرون من هذا البؤس شيئاً، وإنما هي مجرد غيرة جبلت عليها النساء، ثم سرعان ما تزول، وقد تفطن لذلك الفقيه الفرنسي جوستاف لوبون، ودوّن شهادة بذلك هذا نصها: «الاعتراض الوحيد الظاهر الذي يوجَّه إلى مبدأ تعدد الزوجات هو أنه يجعل المرأة تَعِسَة، وقد أجمع على فساد هذا الزعم الذي طال أمَده جميعُ الأوربيين الذين درسوا أمره في الشرق عن كَثَب، فبعد أن ذكر مسيو إيبر، الذي بدا خصمًا لمبدأ تعدد الزوجات مع تردُّدٍ، أن المسلمات لا يتظلمن منه، قال: «قد يظهر لأخواتهن الأوربيات أنهن من الذليلات، ولكنهن لا يشعرن بأنهن أسيرات مطلقاً، وهن يقلن ـ في الغالب ـ لنسائنا اللاتي يَزُرْنَهُنَّ: إنهن لا يَقْبَلْنَ استبدال حالنا بحالهن»(٣).

الوجه الثاني: أن كثيراً من النواشز يستقيم حالهن إذا تزوج الرجل من ثانية، وهذا يشهد به المعددون للزوجات، وسبب ذلك: أن المرأة تحاذر كل الحذر أن

(١) انظر: قواعد الأحكام ٩٣/١، المنثور للزركشي ٣٩٥/٣، موسوعة القواعد الفقهية ٨٩٧/١٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٥، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٢٧، ص:١٩، موسوعة القواعد الفقهية ٢٥٣/٦.
(٣) حضارة العرب – غوستاف لوبون، ص٤٢٣.

تتفوق عليها ضرتها، وأن تحظى بقلب زوجها ورضاه دونها، فيبعثها ذلك على التنافس في خدمته، والانقياد لطاعته، فيعود هذا الزواج بالخير عليها وعليه وعلى الزوجة الجديدة.

الوجه الثالث: أن الدراسات الميدانية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك: أن التعدد كان حلاً ناجعاً لكثير من المشاكل الأسرية دون أن يكون الحل هو الطلاق أو الفراق(١).

حقاً إن جملة من الدراسات الأخرى في موضوع الطلاق تجعل التعدد من ضمن الأسباب الباعثة عليه وإن بصورة أقل(٢)، ولكن هذه النسب لا يمكن نقض التعدد بها كحل بديل عن الطلاق؛ لأنها أولاً نسب ضئيلة، ولأنها ثانياً ترجع إلى أسباب أخرى تتعلق بالزوج نفسه حيث لا يعدل بين زوجاته، وقد ترجع إلى فرط الغيرة عند الزوجة، وقلة الوعي الديني بحسب بعض معدي هذه الدراسات(٣)، ولأنها ثالثاً غير مقارنة بدور التعدد في حفظ كيان الأسرة وتفادي الطلاق، ومن دون شك، فإن جمهور المعددين للزوجات لديهم أسباب شخصية للتعدد، وبعض تلك الأسباب كفيلة بالطلاق، ولكنهم آثروا التعدد عليه، وهذا يعطينا نتيجة منطقية مفادها أن التعدد يبني أكثر مما يهدم، ويحمي الزوجة أكثر مما يعرضها للضيعة.

(١) نجتزئ من ذلك بدراسة للباحثة: فيروز بن علو من جامعة وهران، بعنوان تعدد الزوجات وأثره على التماسك الأسري رسالة ماجستير نوقشت سنة ٢٠١٥م. حيث أشارت إلى مجموعة من الدراسات التي تجعل من التعدد بديلا عن الطلاق ص:١٩، وتوصلت الباحثة في خلاصة دراستها إلى أن نسبة التماسك الاسري في الاسر المتعددة الزوجات تناهز ٧٤٪، ص: ٦٧.
ودراسة أخرى في ذات الموضوع للباحث: سماح معمر، بعنوان تعدد الزوجات دوافعه وانعكاساته على الأسرة منشور بمجلة الإحياء، مج٢١، ع٢٩، حيث بين الباحث في ص: ٩١٢ أن معظم أسباب التعدد تعود للرغبة في إبقاء الزوجة الأولى وتفادي طلاقها.

(٢) انظر دراسة أسباب الطلاق في الأردن وانعكاساتها التربوية، د. ياسر زهران وآخرون، ص:٣٨١، وقد بلغت نسبة الطلاق بسبب التعدد بالمتوسط الحسابي ٢,٢٥٪، ودراسة مماثلة بعنوان أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين في الأردن، ص: ٥٢٦، حيث النسبة أعلى إذ تصل إلى ٦٠٪ بمعدل ١٨ حالة!، ودراسة د. نور الله كورت، ظاهرة الطلاق في الكويت الأسباب والآثار، دراسة ميدانية تحليلية، ص: ١٥٣، دون نسبة.

(٣) انظر دراسة سماح معمر، بعنوان تعدد الزوجات دوافعه وانعكاساته على الأسرة ص: ٩١٣-٩١٤.

ومع هذا فقد سال مداد الناقمين على هذه الشرعة الربانية المباركة، وأقاموا عليها حرباً ضروساً لوأدها وقطعها من المجتمع المسلم؛ لأعذار واهية، وأسباب ساقطة، ومضارَّ موهومة.

ومن أخطاء الناقمين على شرعة التعدد: ظنهم أن المستفيد منه هو الرجل، ولعل ذلك ما يفسر لنا أن أكثر الداعين لمنعه هم الجماعات النسوية، والواقع يقول بملء فيه: إن المستفيد الأكبر من التعدد هم النساء وليس الرجال، ولولا إباحة التعدد لترتب على وجوب الاكتفاء بواحدة مفاسد كثيرة تنال المرأة منها النصيب الأكبر، كشيوع العنوسة، وشيوع الفواحش، والحرمان من بناء أسرة تعيش المرأة في كنفها، ثم تفشي الطلاق حين لا يجد الرجل بديلا عمن كرهتها نفسه حتى يصل إلى هذه الكثرة الكاثرة التي نراها اليوم، ويستتبع ذلك فقد جل المصالح المترتبة على التعدد من كفالة النساء الزوائد، وإعفافهن عن الحرام، وإشراكهن في الأمومة وتربية الأجيال، وتحقيق المباهاة التي أخبر بها النبي ﷺ، وغيرها من المصالح جلها في صالح المرأة، وهي كلها تنعدم مع محاربة هذه السنة والدعوة لمنعها، وكفى بذلك حجة على ربانية هذا التشريع الذي يسمو عن خرص الناس وتوهماتهم وقصور أنظارهم.

وبكل حال: فإن استحداث الزواج أراه من أجلِّ البدائل عن طلاق الناشز، وأدعى ما يساهم في إصلاحها، وإصلاح حال الزوج أيضاً[١]، وبالتضييق على الرجل، والحيلولة دونه وزواجه من ثانية، فإننا ندعوه بل نحضه على الطلاق الذي هو مبعث كثير من المفاسد والمضار، وقد رامت بعض التشريعات الوضعية حين قضت بمنع التعدد أو تعسيره[٢]: أن تحول دون هذه النتيجة بوضع جملة من القوانين

(١) "في دراسة بريطانية حديثة أثبتت أن الرجال الذين لديهم أكثر من زوجة واحدة يعيشون حياة أكثر صحة، وهي دراسة نشرت في مجلة "الطب الحديث" بينت أن تعدد الزوجات يمكن أن يكون الحل لحياة أطول وأكثر صحة حيث يصل معدل أعمار الرجال متعددي الزوجات والذين يأتون من مجتمعات تسمح بذلك بنسبة تزيد ١٢%عن الذين يعيشون مع زوجة واحدة فقط". فيروز بن علو، تعدد الزوجات وأثره على التماسك الأسري ص: ٢٠.

(٢) مجموعة كبيرة من الدول العربية والإسلامية مثل المغرب والجزائر وماليزيا ولبنان وسوريا، وضعت للتعدد شروطا شاقة وعسيرة، مثل رضا الزوجة الأولى!، ووجود مبرر قانوني للتعدد مثل المرض وعدم الإنجاب، والقدرة على النفقة بحسب تقدير القاضي، وسماح القاضي بذلك، وبعضها منعت منه بإطلاق مثل

الهادفة للتضييق على الطلاق، فحشروا بذلك الرجل في زاوية ضيقة، وتسببوا في وقوع أضرار تقصر العبارة عن وصفها، ومع ذلك لم تُجْدِ قوانينُهم في التقليل من الطلاق، بل كانت سبباً مباشراً في شيوعه حتى بلغ أرقاماً مخيفة حسب إحصاءات رسمية تقدم بيانها، وكثرت العوانس كثرة مفزعة، ولا قوة إلا بالله(١).

المبحث السادس: الصبر:

إذا لم يجد من بلي بامرأة ناشز حلاً لبليته، وزوالاً لشكيته، ولم يتيسر له ما تقدم من وسائل إصلاحها وبدائل طلاقها، فلا يبقى له إلا الصبر الجميل، وهو خلق كريم لم يزل من دأب الأبرار وعباد الله الأخيار، كما قال الله تعالى ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٣٥]، وليس في العبادات بأسرها عبادة أعظم فضلاً وأوفر أجراً من الصبر، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[الزمر:١٠]، وليس في الناس من يستغني عن الصبر مهما علت مكانته، بل كل ظافر لا بد أنه صابر، وأهل الجنة على تنوع أسباب نيلهم للجنة يشتركون في هذا الخلق الحميد كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤﴾[الرعد:٢٣-٢٤]، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: "ولم ينل أحد شيئاً من ختم الخير نبي فمن دونه إلا بالصبر"(٢).

والذي يعين الإنسان على صبره على امرأته أمور:

أحدها: رضاه وإيمانه بقضاء الله وقدره، فهذه المرأة نصيبه المعلوم، ورزقه المقسوم، وإذا صح إيمانه بالقدر صح صبره على الضرر، وقد قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥ﴾[التغابن:١١] قال عبد الله بن عباس: «يعني: يهد قلبه لليقين، فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم

تركيا وتونس. ينظر: فيروز بن علو، رسالتها تعدد الزوجات وأثره على التماسك الأسري ص: ٢١.

(١) في مقال بعنوان مدونة الأسرة الجديدة تتسبب في ارتفاع حاد في نسب الطلاق بالمغرب نشرته العربية نت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٠٥م بين بعض المستجوبين أن السبب المباشر لذلك هو تعديلات مدونة الأسرة المغربية سيما القوانين المتعلقة بالطلاق للشقاق والضرر.

(٢) مجموع فتاي ابن تيمية ١٣٧/١٠.

يكن ليصيبه»[١].

الثاني: أن يعلم أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بالصبر على النساء، وتحمل ما يكون منهن من مساوئ الأخلاق؛ لما جبلن عليه من النقص وتقلب المزاج، ووعد الصابر عليهن بالأجر الوفير والخير الكثير، كما قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، قال عبد الله بن عباس: "الخير الكثير: أن يعطف عليها، فيرزق الرجل ولدها، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً"[٢].

ويلاحظ في الآية: أنها جاءت على خلاف أهواء البشر وعادتهم في إبعاد من يكرهون، فلو قيل لإنسان لا يحفظ القرآن: ماذا تتوقع أن يكون بعد هذه الآية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ..﴾ لقال: {فطلقوهن}، وهذا لأن الحل الشائع لبغض الزوجات هو طلاقهن، ولكن الآية ترشد إلى الصبر المدلول عليه بالعاقبة الحميدة والجزاء الكريم، وقد قال العلماء: "إن عسى من الله واجبة"[٣]، وشهد النبي ﷺ بالصبر لمن صبر على النساء، وذلك في قوله: "لن يصبر عليكن إلا الصابرون"[٤]، وقد وعد الله الصابرين بأجر لا نفاد له ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر:١٠]، وفي الحديث المتفق عليه: "ما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر"[٥]، وقال ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن: إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»[٦].

وجاءت البشرى عن النبي ﷺ لمن ابتلي بزوجة ناشز فصبر عليها، كما روى

(١) تفسير الطبري ٤٢١/٢٣ ط التربية والتراث.
(٢) تفسير الطبري ١٢٣/٨.
(٣) روي ذلك عن ابن عباس وغيره. انظر: الأم ١٦٩/٤، تفسير الماوردي ٣٤٨/٢.
(٤) سنن الترمذي ٦٤٨/٥، ح: ٣٧٤٩، مسند أحمد ٣٣/٤١، قال محققه: إسناده حسن، وكذا حكم عليه الألباني.
(٥) صحيح البخاري ٢٣٧٥/٥، ح: ٦١٠٥، صحيح مسلم ٧٢٩/٢، ح: ١٠٥٣.
(٦) صحيح مسلم ٢٢٩٥/٤، ح: ٢٩٩٩.

الإمام أحمد وغيره عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: "لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله؛ فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا"(١).

ولا يليق بالرجل الحصيف أن يفوت هذا الخير الكثير على نفسه، ولهذا نجد في سير السلف والعلماء صبراً شديداً على أهليهم، وقد قيل لأبي عثمان النيسابوري (ت:٢٩٨هـ): "ما أرجى عمل عندك؟، قال: جاءتني امرأة فقالت: يا أبا عثمان: إني هويتك، وإني أسألك بالله أن تتزوجني، فزوجني أبوها، وفرح بذلك، فلما زفت إلي إذا هي عوراء عرجاء مشوهة!، وكانت لمحبتها لي تمنعني من الخروج، فأقعد حفظًا لقلبها، ولا أظهر لها من البغض شيئاً، وكأني على جمر الغضا من بغضها، فبقيت هكذا خمس عشرة سنة حتى ماتت، فما من عملي شيء هو أرجى عندي من حفظي قلبها"(٢).

الثالث: أن يعلم أن المرأة موضوعة على النقص غالباً، كما في الحديث المتفق عليه: "كمل من الرجل كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع"(٣)، وفي العهد القديم من حكمة داود عليه السلام: "إني وجدت رجلاً واحداً بين ألف، ولم أجد امرأة واحدة بين أولئك كلهن"(٤)، وذلك يعني أنه مهما نوع في النساء وتخيرهن، فإنه لن يظفر بكاملة الأوصاف كما يحب، ويقال: إن رجلاً شاور آخر في نكاح امرأة صالحة، فقال له: إن كنت تريدها خالصة لك من دون المؤمنين، فلا تطمع(٥)، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»(٦).

(١) سنن ابن ماجه ١٧٦/٣، ح: ٢٠١٤، سنن الترمذي ٤٦٨/٣، ح: ١١٧٤، مسند أحمد ٤١٧/٣٦، قال محققه: «إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عياش» وصححه الألباني في حاشيته على الترمذي.
(٢) صيد الخاطر ص: ٤٠٦.
(٣) صحيح البخاري ١٢٥٢/٣، ح: ٣٢٣٠، صحيح مسلم١٨٨٦/٤، ح: ٢٤٣١.
(٤) العهد القديم، سفر الجامعة، إصحاح، ٧، رقم ٢٨.
(٥) البصائر والذخائر للتوحيدي ٤٦/٢.
(٦) صحيح مسلم ١٠٩١/٢، ح: ١٤٦٩. ويفرك بمعنى: يكره.

الرابع: أن يعلم أن عادة الله في عبده المؤمن ابتلاؤه وامتحانه؛ ليرفع درجاته ويكفر سيئاته كما في الصحيح عنه ﷺ: "من يرد الله به خيراً يصب منه"(١)، وربما كان مبعث بلائه من أقرب الناس إليه وهم أهله وعياله، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ عَدُوّٗا لَّكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُمۡۚ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[التغابن:١٤]، فيحمله ذلك على الصبر، ويعلم أنه ما أوذي إلا لفضله وكماله، ونقص من آذاه، يقول أبو الحسن الماوردي: «طوارق الإنسان من دلائل فضله، ومحنه من شواهد نبله، ولذلك إحدى علتين: إما لأن الكمال معوز والنقص لازم، فإذا تواتر الفضل عليه صار النقص فيما سواه، وإما؛ لأن ذا الفضل محسود، وبالأذى مقصود، فلا يسلم في بره من معاد واشتطاط مناو. وقال الصنوبري:

مِحَنُ الفتى يخبرن عن فضل الفتى * كالنار مخبرةٌ بفضل العنبر(٢)

وقلما تكون محنة فاضل إلا من جهة ناقص، وبلوى عالم إلا على يد جاهل؛ وذلك لاستحكام العداوة بينهما بالمباينة، وحدوث الانتقام لأجل التقدم» (٣).

والمسلم يقتدي في صبره على امرأته بأنبياء الله ورسله، وقد لقي النبي ﷺ من أزواجه ما لقيه فصبر واحتسب، فقد "كان أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن إلى الليل"(٤)، وراجعت امرأة عمر بن الخطاب في الكلام، فقال لها: أتراجعيني يا لكعاء؟، فقالت: إن أزواج النبي ﷺ يراجعنه وهو خير منك، ثم قال: قد خابت حفصة وخسرت إن راجعت رسول الله ﷺ (٥).

وجرى بين النبي ﷺ وعائشة كلام، فاستدعيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقال لها

(١) صحيح البخاري ٢١٣٨/٥، ح: ٥٣٢١.
(٢) البيت في التمثيل والمحاضرة للثعالبي ص: ١٠٨.
(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص: ٢٩٤-٢٩٥.
(٤) قال العراقي: "متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب في الحديث الطويل في قوله وإن تظاهرا عليه". تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ص:٤٨١، وانظر: صحيح البخاري ٨٧١/٢، ح: ٢٣٣٦، صحيح مسلم ١١٠٥/٢، ح: ١٤٧٩.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٢/١٣.

النبي ﷺ تكلمين أو أتكلم؟، فقالت: بل تكلم أنت، ولا تقل إلا حقاً، فلطمها أبو بكر حتى أدمى فمها، وقال: يا عُدية نفسها، أوَ يقول غير الحق!، فاستجارت برسول الله ﷺ، وقعدت خلف ظهره، فقال النبي ﷺ: لم ندعك لهذا، ولا أردنا منك هذا"(١).

وقد قال الله تعالى عن نبيه زكريا عليه السلام: ﴿فَٱسۡتَجَبۡنَا لَهُۥ وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ وَأَصۡلَحۡنَا لَهُۥ زَوۡجَهُۥٓ﴾[الأنبياء: ٩٠]، قال ابن عباس وعطاء وطائفة من أهل العلم بالتفسير: "كانت سيئة الخلق، طويلة اللسان، فأصلحها الله تعالى، فجعلها حسنة الخلق"(٢).

وذكر عبد الملك بن حبيب (ت:٢٣٨هـ) "عن سفيان أن جرير بن عبد الله شكا إلى عمر بن الخطاب ما يلقى من غيرة النساء، فقال له عمر: إني لألقى مثل ذلك؛ أخرج إلى حاجتي، فتقول لي: ما خرجت إلا إلى فتيات بني فلان تنظر إليهن!، فقال عبد الله بن مسعود: يا أمير المؤمنين، أما بلغك أن خليل الرحمن شكا إلى الله ضراً في خلق سارة، فأوحى الله إليه أن البسها على ما كان فيها، فإنما خلقت من ضلعٍ إن قومتها كسرتها، فالبسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها"(٣).

الخامس: أن يعلم المبتلى بامرأة ناشز أن صبره عليها خير له من ضجره، وخير له من طلاقه؛ فإذا ضجر وسخط ركبه الحزن، ولزمه الغم، ولا يزال مكروبا حتى يهلك، أو يصير إلى حال يكون هلاكه خيراً من حياته، وقد أحسن ابن الرومي إذ قال:

(١) قال الحافظ العراقي: " أخرجه الطبراني في الأوسط، والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف". تخريج أحاديث الإحياء ص: ٤٨١. وبألفاظ قريبة منه عند ابن حبان في صحيحه ٤٩١/٩.

(٢) تفسير الطبري ٥٢١/١٨، تفسير القرطبي ٣٣٦/١١.

(٣) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب، ص: ٢٥٢، وقد أسنده الطبراني في المعجم الكبير ٣٣٨/٩. قلت: ولهذا والله أعلم قال الإمام الغزالي: «الصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء» «إحياء علوم الدين» ٣٨/٢.

إن البلاء يطاق غير مضاعف * فإذا تضاعف صار غير مطاق[١].

وقال شبيب بن شيبة للمهدي: إن أحق ما تصبر عليه ما لم تجد إلى دفعه سبيلا، وأنشد:

ولئن تصبك مصيبة فاصبر لها * عظمت مصيبة مبتل لا يصبر[٢].

السادس: أن يعلم أن طلاقه لهذه المرأة ربما أعقبته الحسرات، سيما إن كان له منها أبناء وبنات، فإنهم إن رضوا بالمقام مع أبيهم لم يسلم من أذيتهم، وإن سلم منها لم يسلم من الشفقة عليهم، وإن كانوا مع أمهم ضاعوا لا محالة إلا أن يتداركهم الله بلطفه، والعاقل لا يخاطر بنفسه وعياله، ثم إنه لا يأمن أن يبتلى بمن هي أشد منها بأسا وأكثر همساً، فيندم على فراق هذه، ويراها نعمة مفقودة، وما أكثر في المطلقين من هذا حاله، ولذا لزم الصبر، وقد قال ثعلب: "العرب تقول: صبرك على أذى من تعرفه، خير لك من استحداث من لا تعرفه"[٣].

وذكر أبو بكر بن العربي حكاية عجيبة عن الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الصبر على المرأة الناشز، قال: «أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية، عن أبي القاسم السيوري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تُقصر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، ويُعذل بالصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ديني، فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها»[٤].

فهذه أمور ستة كل واحد منها كافٍ في حضِّ المبتلى بناشز على لزوم الصبر، وترقب الفرج، ومن يتصبر يصبره الله، وعليه مع كل ذلك من الإكثار من الدعاء لأهله؛ فإنه سبحانه مقلب القلوب ومصرف الأحوال، ولا يسأم من الدعاء والطلب؛ فإن العبد يستجاب له ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت ودعوت فلم

(١) أدب الدنيا والدين ص: ٢٩٦. وهو في: زهر الآداب للقيرواني ١/٤٥.
(٢) أدب الدنيا والدين ص: ٢٩٦.
(٣) نشوار المحاضرة لأبي علي التنوخي ٥/٢٣٩، وتاريخ بغداد ٦/٤٥٠.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٦٨-٤٦٩.

يستجب لي، كما قال النبي ﷺ[1]، «وليكن هجيراه: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإن بها تحمل الأثقال، وتكابد الأهوال، وينال رفيع الأحوال، وليعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»[2].

(١) صحيح البخاري ٥/٢٣٣٥، ح: ٥٩٨١، صحيح مسلم ٤/٢٠٩٥، ح: ٢٧٣٥.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/١٣٧.

الخاتمة

أهم النتائج:

١- الشريعة الإسلامية لا تلتزم في منظومتها الشرعية نمطاً واحداً من الأحكام، بل تزاوج فيها بين الرخص والعزائم، معتبرة حال الاختيار وحال الاضطرار، موازنة بين المصالح والمفاسد، وبين رتب المصالح في نفسها، ورتب المفاسد في نفسها، وحيث يكون الحكم شديداً فإنها تشرع له بدائل قبل الحكم به.

٢- الطلاق مكروه في أصله؛ لمفاسده الكبيرة، ولذلك أوجدت الشريعة جملة حلول له سميناها في هذه الدراسة "بدائل الطلاق"، ومن شأنها إذا تفقه فيها المسلم أن يكون له فيها مندوحة عن الطلاقِ وتعريضِ الأسرة للشتات.

٣- أسفرت الدراسة بحسب الاستقراء عن ستة بدائل للطلاق، وهي قابلة للتجديد والزيادة حسبما يفتح الله به على الناظر والباحث.

٤- أجلّ هذه البدائل هو: إصلاح ذات البين بين الزوجين، وهو عمل ليس بالأمر الهين، بل له ضوابطه وشروطه وقواعده، وقد اضطلع البحث ببيانها حسبما أفاده من أهل العلم قبله.

أهم التوصيات:

١- يوصي الباحث بإنشاء مراكز الصلح بين الزوجين في كل المدن، وتمويل دراسات ميدانية تعنى بالحلول الناجعة لفض النزاع، ولم الشمل، وتمتين روابط المحبة بين الزوجين.

٢- ومن خلال دراسة الصلح تبين لي شح الدراسات في هذا المجال على كثرتها! فمن الجيد إذن أن يثرى هذا الموضوع بما يلم شتاته، ويقعّد مسائله.

٣- أوصي بإدراج هذه البدائل في مقررات فقه الأسرة في المدارس والجامعات.

فهرس المصادر

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ط: ١/١٤٢٥هـ.

٣. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.

٤. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية، ط: ٣/ ١٤٢٤ هـ.

٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت. د. ت.

٦. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين عبد الله بن محمود البلدحي الحنفي، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٣٥٦ هـ –

٧. الإخلاص والنية، عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، دار البشائر، ١٤١٣هـ.

٨. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٩. أدب النساء، عبد الملك بن حبيب، دار الغرب الإسلامي، ط١/١٤١٢هـ.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية ط: ١/٢٠٠م.

١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، مطبوع مع شرحه: غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي. نشر: دار القرآن والعلوم الإسلامية – باكستان.

١٢. الأشباه والنظائر، تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت ط: ١/١٤١١هـ.

١٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط: ١/١٤١١هـ.

١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، دار ابن القيم ودار ابن عفان، ط: ١/١٤٢٩هـ.

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، الكتب العلمية ط: ١/١٤١١هـ.

١٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة، مركز فجر، القاهرة، ط:١/١٤١٣هـ.

١٧. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، المنصورة، ط: ١/١٤١٩هـ.

١٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، ١٤٢٥هـ.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط: ٢/ ١٤٠٦هـ.

٢٣. البصائر والذخائر، علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدي، دار صادر، ط:١/١٤٠٨هـ.

٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:٢/ ١٤٠٨هـ.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية ط:١/ ١٤١٦هـ.

٢٦. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب أبو بكر البغدادي، الكتب العلمية، ط: ١٤١٧/١هـ.

٢٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:١٤٠٦/١هـ.

٢٨. التبصرة، علي بن محمد اللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط:١٤٣٢/١هـ.

٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق– ط:١/ ١٣١٣هـ.

٣٠. تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣١. تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل)، محمد بن أحمد بن جزي، ط١٤١٦/١هـ.

٣٢. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن كثير، دار طيبة، ط١٤٢٦/٢هـ.

٣٣. تفسير الألوسي (روح المعاني)، شهاب الدين محمد الآلوسي، دار الكتب العلمية، ط١٤١٥/١هـ.

٣٤. التفسير البسيط، علي بن أحمد الواحدي، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١٤٣٠/١هـ.

٣٥. تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢٠/١هـ.

٣٦. تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة – ط:٢/ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٣٧. تفسير الماوردي (النكت والعيون)، علي بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، د. ت.

٣٨. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣٩. التمثيل والمحاضرة، عبد الملك بن محمد الثعالبي، الدار العربية للكتاب، ط٢، ١٤٠١هـ.

٤٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: ١/٢٠٠١م.

٤١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، ط:٢/ ١٤١٢هـ

٤٢. حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب)، سليمان بن عمر المعروف بالجمل، دار الفكر. د. ت.

٤٣. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي، ط١/١٣٩٧هـ.

٤٤. الحاوي الكبير، علي بن محمد البصري الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، ط:١/ ١٤١٩هـ.

٤٥. حضارة العرب – غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ط١/٢٠١٢م.

٤٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة مصر، ط:١/١٣٩٣هـ.

٤٧. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، محمد بن علي الحصكفي، دار الفكر، ط٢/١٤١٢هـ.

٤٨. روضة الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي – بيروت – ط: ٢/١٤٠٥هـ.

٤٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط: ١٤/١٤٠٧هـ.

٥٠. زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن علي الحصري القيرواني.

٥١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١/١٤٠٧هـ.

٥٢. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار إحياء الكتب العربية، ونسخة أخرى صدرت عن دار الفكر.

٥٣. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية لبنان.

٥٤. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، ط:٣/١٤٢٤هـ.

٥٥. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر–، ط:٢/ ١٣٩٥هـ.

٥٦. السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط:٢/ ١٤٠٦هـ.

٥٧. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة — بيروت، ط:١/١٤٢١هـ.

٥٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط:١.

٥٩. شرح الخرشي (شرح مختصر خليل)، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٦٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٢٢هـ.

٦١. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، ط:٢/١٤٠٣هـ

٦٢. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر.

٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١/ ١٤٢٢هـ.

٦٤. شرح حدود ابن عرفة أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

٦٥. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطال، مكتبة الرشد، ط:١/ ١٤٢٣هـ.

٦٦. شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، مؤسسة الرسالة ط: ١/ ١٤٠٨هـ.

٦٧. شرح مصابيح السنة، محمد بن عز الدين المشهور بابن الملك، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١/١٤٣٣هـ.

٦٨. شرح منتهى الإرادات، محمد بن أحمد ابن النجار، مكتبة الأسدي، ط٥/١٤٢٩هـ.

٦٩. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، ط: ٤/ ١٤٠٧هـ.

٧٠. الصحة النفسية للأطفال، سمير كامل أحمد، ص: ٢٣٢، مركز الإسكندرية للكتاب، ط١/ ٢٠٠١م.

٧١. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، دار ابن حزم، ط١/١٤٣٣هـ.

٧٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة مصورة عن الطبعة السلطانية، ١٤٢٢هـ.

٧٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي.

٧٤. صيد الخاطر، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج ابن الجوزي، دار القلم دمشق، ط ١/١٤٢٥هـ.

٧٥. ظاهرة الطلاق الأسباب والأثار، د. سامية بن عمر، بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية، العدد: ٥، ٢٠١٦.

٧٦. علم النفس الاجتماعي، عبد الرحمن العسيوي، ص: ١٠٤، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٦م

٧٧. غريب الحديث، القاسم بن سلاّم، دائرة المعارف العثمانية، ط:١/ ١٣٨٤هـ.

٧٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، ط:١/ ١٤٠٥هـ

٧٩. الفائق في غريب الحديث والأثر، محمود بن عمرو للزمخشري، دار المعرفة، ط: ٢.

٨٠. فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ٢٤٠٧هـ.

٨١. فتاوى ابن باز (مجموعة مقالات وفتاوى متنوعة)، للشيخ عبد العزيز بن باز، جمع: د. محمد الشويعر، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

٨٢. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ط:٢/ ١٣١٠هـ.

٨٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٨٤. فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، دار الفكر

٨٥. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، ط: ١/١٤١٨هـ.

٨٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، ط:١/١٣٥٦هـ.

٨٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،١٤١٤هـ

٨٨. الكبائر، منسوب للحافظ: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

٨٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، نشر: دار الكتب العلمية.

٩٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي ط:٣/ ١٤٠٧هـ.

٩١. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرفعة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

٩٢. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. نشر: دار صادر بيروت. ط:٣/١٤١٤هـ.

٩٣. المبدع في شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، دار الكتب العلمية، ط:١/١٤١٨هـ

٩٤. المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت.

٩٥. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، كراتشي.

٩٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، نشر: دار الطباعة للعربية. نسخة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٩٧. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، الكتب العلمية ط: ١/ ١٤٢١هـ.

٩٨. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم القرطبي، نشر: دار الفكر بيروت.

٩٩. المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغمي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط١/ ١٤٣٥.

١٠٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم القرطبي، دار الكتب العلمية.

١٠١. المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١/ ١٤٢١هـ

١٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر: المكتبة العلمية.

١٠٣. المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. نشر: مكتبة الرشد، ط: ١/ ١٤٠٩هـ.

١٠٤. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر: المكتب الإسلامي، ط:٣/ ١٤٠٣هـ.

١٠٥. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، مكتبة السوادي للتوزيع، ط:١/ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣ م.

١٠٦. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية – حلب ط:١/ ١٣٥١هـ.

١٠٧. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين القاهرة. ط١/ ١٤١٥.

١٠٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، الكتب العلمية، ط:١/١٤١٨هـ.

١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الكتب العلمية، ط:١/١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

١١٠. المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار ابن حزم، بيروت، ط:١/١٤٢٦هـ.

١١١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

١١٢. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، ط:١/ ١٤١٢هـ.

١١٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ط١/١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١١٤. مقاصد الشريعة، محمد الطاهر ابن عاشور، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٦.

١١٥. مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر ١٣٩٩هـ

١١٦. مقنع المحتاج إلى آداب الأزواج، أحمد بن الحسن بن عرضون المغربي، دار ابن حزم، ط١/١٤٣٠.

١١٧. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة مصر ط:١/ ١٣٣٢هـ.

١١٨. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: ٢/١٤٠٥هـ.

١١٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٢٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار القلم ط:١/١٤٢٤هـ.

١٢١. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، ط: ٢/١٣٩٨هـ.

١٢٢. موسوعة الإجماع، مجموعة باحثين، (رسائل علمية من جامعة الملك سعود) دار الفضيلة، ط١/ ١٤٣٣.

١٢٣. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٤هـ.

١٢٤. الموطأ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي ط:١/ ١٤٢٥هـ

١٢٥. الناسخ والمنسوخ، أبو بكر بن العربي، مكتبة الثقافة الدينية، ط١/١٤١٣هـ.

١٢٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

١٢٧. نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، المحسن بن علي التنوخي، ط: ١/ ١٣٩١هـ.

١٢٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٢٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، دار المنهاج، ط:١/ ١٤٢٨هـ.

١٣٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

١٣١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين ابن نجيم الحنفي، الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢.

١٣٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر ط:١/ ١٤١٣هـ.

١٣٣. https://www.insider.com/effects-loneliness-health-2018-6

١٣٤. https://taradhi.moj.gov.sa/page/about-us#objective-of-center

Sources

1- Ithaaf Al-Mahra, Ibn Hajar Al-Asqalani, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, First Edition, 1415
2- Al-Ijma, Ibn Al-Mundhir, Edited by: Dr. Fouad Abdul-Moneim, Dar Al-Muslim, Ed.: 1/1425
3- Ahkam Al-Quran, Abu Bakr Al-Jassas, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi 1405 H
4- Ahkam Al-Quran, Abu Bakr Ibn Al-Arabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Ed.: 3/1424
5- Ihya Ulum Al-Din, Abu Hamid Al-Azali, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
6- Al-Ikhtiyar li-Ta'leel Al-Mukhtar, Majd Al-Din Al-Hanafi, Al-Halabi Press, Cairo, 1356
7- Al-Ikhlas wa Al-Niyyah, Ibn Abi Al-Dunya, Edited by: Iyad Al-Tabbaa, Dar Al-Bashair, 1413 AH
8- Adab Al-Dunya wa Al-Din, Ali Al-Mawardi, Maktabat Al-Hayat, 1986 AD
9- Adab Al-Nisa, Abdul Malik bin Habib, edited by: Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition/1412 AH.
10- Al-Istidhkar, Ibn Abdul Barr, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st edition/200 AD.
11- Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Ibn Nujaym, Dar Al-Qur'an wa Al-Ulum Al-Islamiyyah - Pakistan.
12- Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Taj Al-Din Al-Subki, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition/1411 AH.
13- Al-Ashbah wa Al-Naza'ir, Jalal Al-Din Al-Suyuti, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st edition/1411 AH.
14- Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il Al-Khilaf, Abdul Wahhab Al-Baghdadi, edited by: Mashhour bin Hassan, Dar Ibn Al-Qayyim and Dar Ibn Affan, 1st edition/1429 AH.
15- I'lam Al-Muwaqqi'in, Ibn Al-Qayyim, edited by: Muhammad Abdul Salam, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st edition/1411 AH.
16- Disclosure of the Meanings of the Sahih, Yahya bin Muhammad bin Hubayrah, edited by: Dr. Muhammad Ubaidi, Fajr Center, Cairo, 1st edition/1413 AH.
17- Completion of the Teacher with the Benefits of Muslim, Ayyadh Al-Yahsabi, edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa, 1st edition/1419 AH.
18- Al-Umm, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Dar Al-Ma'rifah Beirut, 1410 AH/1990
19- Fairness in Knowing the Preferred from the Disagreement, Ali

Al-Mardawi, edited by: Muhammad Hamid Al-Faqih. Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2nd edition.

20- Al-Bahr Al-Ra’iq Sharh Kanz Al-Daqa’iq, Ibn Nujaym Al-Hanafi, Dar Al-Kitab Al-Islami, second edition.

21- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, Ibn Rushd Al-Qurtubi, Dar Al-Hadith, 1425 AH. 22. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Alaa al-Din al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed./1406 AH.

22- Al-Basair wa al-Dhakha'ir, Abu Hayyan al-Tawhidi, edited by: Dr. Widad al-Qadi, Dar Sadir, 1st ed./1408 AH.

23- Al-Bayan wa al-Tahsil, Ibn Rushd al-Qurtubi, edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd ed./1408 AH.

24- Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Muhammad al-Mawaq, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed./1416 AH.

25- Tarikh Baghdad, Abu Bakr al-Baghdadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed./1417 AH.

26- Tabsirat al-Hukkam, Ibrahim bin Farhun, Library of al-Azhar Colleges, 1st ed./1406 AH.

27- Al-Tabsira, Ali bin Muhammad Al-Lakhmi, edited by: Ahmad Najib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Qatar, 1st edition/1432 AH.

28- Clarification of Facts, Othman bin Ali Al-Zayla’i, Al-Matba’a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq - 1st edition/1313 AH.

29- tahrir 'alfath altanbih, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Qalam, 1st edition, 1408 AH.

30- tafsir abn jaziy (altashil lieulum altanzili), Muhammad bin Ahmad bin Juzayy, edited by: Dr. Abdullah Al-Khalidi, 1st edition/1416 AH.

31- tafsir Ibn Kathir, Ismail bin Kathir, edited by: Sami Al-Salama, Dar Taybah, 2nd edition/1426 AH.

32- tafsir Al-Alusi, Shihab Al-Din Al-Alusi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition/1415 AH.

33- Al-Tafsir Al-Basit, Ali bin Ahmad Al-Wahidi, Deanship of Scientific Research, Imam University, 1st edition/1430 AH.

34- Tafsir al-Tabari, Muhammad ibn Jarir al-Tabari, edited by: Ahmad Shaker, Al-Risalah Foundation, 1st edition, 1420 AH.

35- Tafsir al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, edited by: Ahmad al-Bardouni, Egyptian Book House 1964 AD.

36- Tafsir al-Mawardi, Ali ibn Habib al-Mawardi, Scientific Book House, no date.

37- Talkhis al-Habir, Ibn Hajar al-Asqalani, Scientific Books, 1419

AH.
38- altamthil walmuhadara, Abdul Malik al-Tha'alibi, edited by: Abdul Fattah al-Helou, Arab Book House, 2nd edition, 1401 AH.
39- Tahdhib al-Lugha, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, 2001 AD.
40- Hashiyat Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Abidin, Dar al-Fikr, 2nd edition, 1412 AH.
41- Hashiyat al-Jamal, Sulayman ibn Umar, Dar al-Fikr. Dr. T
42- Hashiyat al-Rawd al-Murabba', Abd al-Rahman ibn Qasim al-Najdi al-Hanbali, 1st ed./1397 AH.
43- al-Hawi al-Kabir, Ali ibn Muhammad al-Mawardi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed./1419 AH.
44- Civilization of the Arabs, Gustave Le Bon, translated by: Adel Zaiter, Hindawi Foundation, Cairo, 1st ed./2012 AD.
45- Hilyat al-Awliya', Ahmad ibn Abdullah Abu Naim al-Isfahani, Dar al-Saada Egypt, 1st ed./1393 AH.
46- al-Durr al-Mukhtar with Hashiyat Ibn Abidin, Muhammad ibn Ali al-Haskafi, Dar al-Fikr, 2nd ed./1412 AH.
47- Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muttaqin, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Islamic Office - Beirut - 2nd ed./1405 AH.
48- Zad al-Ma'ad, Ibn al-Qayyim, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation - Beirut, ed.: 14/1407 AH.
49- Zahr al-Adab wa Tamr al-Albab, Ibrahim al-Qayrawani.
50- Al-Zawahir an al-Kaba'ir, Ahmad ibn Hajar al-Haytami, Dar al-Fikr, ed.: 1/1407 AH.
51- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah al-Qazwini, edited by: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi. Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.
52- Sunan Abi Dawood, Sulayman al-Sijistani, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Lebanon.
53- Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, ed.: 3/1424 AH.
54- Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Muhammad Shakir and others, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, ed.: 2/1395 AH.
55- Sunan al-Sughra, Ahmad al-Nasa'i, edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah. Islamic Publications Office, 2nd edition/1406 AH.
56- Sunan al-Kubra, Ahmad al-Nasa'i, edited by: Hassan Shalabi, Al-Risala Foundation, 1st edition/1421 AH.
57- Al-Sayl al-Jarrar, Muhammad ibn Ali al-Shawkani, Dar Ibn Hazm, 1st edition.

58- Sharh al-Kharashi (Explanation of Mukhtasar Khalil), Muhammad ibn Abdullah al-Kharashi, Dar al-Fikr.
59- Sharh al-Zarqani on Mukhtasar Khalil, Abd al-Baqi al-Zarqani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition/1422 AH.
60- Sharh al-Sunnah, al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Islamic Office, 2nd edition/1403 AH.
61- Sharh al-Kabir, Abu al-Barakat Ahmad al-Dardir, Dar al-Fikr.
62- alsharh almumtae of Zad Al-Mustaqni`, Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition/1422 AH.
63- sharh hudud abn earafat Abu Abdullah Muhammad Al-Ansari Al-Rasa`, Scientific Library, 1350 AH.
64- sharh sahih albukhari, Ali bin Khalaf bin Battal, edited by: Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library, 1st edition/1423 AH.
65- sharah mushkil alathar, Ahmad bin Muhammad Al-Tahawi, edited by: Shu`ayb Al-Arna`ut, Al-Risalah Foundation, 1st edition/1408 AH.
66- sharah Masabih Al-Sunnah, Muhammad bin Izz Al-Din known as Ibn Al-Malik, Islamic Culture Administration, 1st edition/1433 AH.
67- shrah muntahaa al'iiradat, Muhammad bin Ahmad bin Al-Najjar, edited by: Dr. Abdul Malik Dahish, Al-Asadi Library, 5th edition/1429 AH.
68- As-Sahah, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 4th edition/1407 AH.
69- Mental Health for Children, Samir Kamil Ahmed, p. 232, Alexandria Book Center, 1st edition/2001 AD.
70- Sahih Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban Al-Basti, edited by: Muhammad Ali Sonmez, Dar Ibn Hazm, 1st edition/1433 AH.
71- Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Dar Tawq Al-Najah, photocopied from the Sultanate edition, 1422 AH.
72- Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nishaburi, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
73- Sayd Al-Khatir, Abdul-Rahman bin Ali Abu Al-Faraj Ibn Al-Jawzi, edited by: Hassan Al-Masahi, Dar Al-Qalam Damascus, 1st edition/1425 AH.
74- The Phenomenon of Divorce: Causes and Effects, Dr. Samia Bin Omar, a research published in the Journal of Social Sciences, Issue: 5, 2016.
75- Social Psychology, Abdul Rahman Al-Asawi, p. 104, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st ed., 2006
76- Gharib Al-Hadith, Al-Qasim Bin Salam, edited by: Dr.

Muhammad Abdul-Mu'id, Ottoman Encyclopedia, 1st ed./ 1384 AH.

77- Ghamz Uyun Al-Basair Sharh Al-Ashbah Wa Al-Naza'ir, Ahmad Bin Muhammad Al-Hamawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed./ 1405 AH.

78- Al-Fa'iq in Gharib Al-Hadith and Athar, Mahmoud Bin Amr by Al-Zamakhshari, edited by: Ali Al-Bajawi, Dar Al-Ma'rifah, 2nd ed.

79- Fatwas Ibn Al-Salah, Taqi Al-Din Ibn Al-Salah, edited by: Dr. Muwaffaq Abdul-Qader, Library of Science and Wisdom, 1st ed., 2407 AH. 81. Fatwas of Ibn Baz (a collection of various articles and fatwas), by Sheikh Abdul Aziz bin Baz, compiled by: Dr. Muhammad Al-Shuwaier, Scientific Research and Iftaa Administration, Kingdom of Saudi Arabia.

80- Indian Fatwas in the School of Imam Abu Hanifa, Nizam Al-Din and a Group of Indian Scholars, Dar Al-Fikr, 2nd Edition/1310 AH.

81- Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Ma'rifah, 1379 AH.

82- Fath Al-Qadir for the Poor and Helpless, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid bin Al-Hammam Al-Siwasi, Dar Al-Fikr.

83- Al-Furu', Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi, edited by: Hazem Al-Qadi. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition/1418 AH.

84- Fayd Al-Qadir, Explanation of Al-Jami' Al-Sagheer, Zain Al-Din Muhammad Abdul Raouf Al-Manawi, Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1st Edition/1356 AH.

85- qawaeid al'ahkam, Izz al-Din Ibn Abd al-Salam, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414

86- alkabayir: Shams al-Din Muhammad Ibn Ahmad al-Dhahabi, Dar al-Nadwa al-Jadida, Beirut.

87- Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', Mansour Ibn Yunus al-Bahuti, edited by: Hilal Musilhi, published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

88- Kashf an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil, Abu al-Qasim Mahmoud Ibn Amr al-Zamakhshari, Dar al-Kutub al-Arabi, 3rd ed./1407 AH.

89- Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Rif'ah, edited by: Majdi Basloum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009.

90- Lisan al-Arab, Jamal al-Din Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur al-Ifriqi. Published by: Dar Sadir Beirut. 3rd ed./1414 AH.

91- Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Burhan Al-Din bin Muflih, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1418 AH
92- Al-Mabsoot, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Sahl Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
93- Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah, a group of scholars, edited by: Najib Hawawini, Karkhana Press, Karachi.
94- fatawaa abn taymia, compiled by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Najdi, published by: Dar Al-Taba'ah for Al-Arabiya. Photocopied copy of the first edition 1398 AH.
95- Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam, Ali bin Ismail bin Sidah, edited by: Abdul Hamid Handawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1421 AH.
96- Al-Muhalla bil-Athar, Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Qurtubi, published by: Dar Al-Fikr, Beirut.
97- Al-Mukhtasar Al-Fiqhi, Muhammad bin Arafa Al-Warghmi, edited by: Hafez Khair, Khalaf Ahmed Al-Khabout Foundation, 1st edition/1435.
98- maratib al'iijmae, Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Qurtubi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
99- Al-Musnad, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st edition/1421 AH.
100- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, published by: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.
101- Al-Musannaf (The classified book in hadiths and athars) Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaiba Al-Kufi, edited by: Kamal Youssef Al-Hout. Published by: Al-Rushd Library, 1st edition/1409 AH.
102- Al-Musannaf, Abdul-Razzaq bin Hammam Al-Sanaani, edited by: Habib Al-Rahman Al-Azami, published by: Al-Maktab Al-Islami, 3rd edition/1403 AH.
103- Al-Mutala’ ala Alfath Al-Muqni’, Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Ba’li, edited by: Mahmoud Al-Arna’ut and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, 1st edition/1423 AH 2003 AD.
104- Ma’alim Al-Sunan (Explanation of Sunan Abi Dawood) Abu Sulayman Ahmad bin Muhammad Al-Khattabi, Al-Ilmiyah Press - Aleppo, 1st edition/1351 AH.
105- Al-Mu’jam Al-Awsat, Sulayman bin Ahmad Al-Tabarani, Dar Al-Haramayn, Cairo. 1st edition/1415 AH.
106- Al-Mu’una ala Madhhab Alam Al-Madinah, Abdul-Wahhab bin

Nasr Al-Baghdadi, Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edition/1418 AH.

107- mughniy almuhtaj, Muhammad al-Khatib al-Sharbini, Scientific Books, 1st ed. 1415 AH 1994 AD.

108- Almogni an haml al'asfar Zayn al-Din Abd al-Rahim bin al-Husayn al-Iraqi, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed. 1426 AH.

109- Almougni, Muwaffaq al-Din Abd Allah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, Cairo Library.

110- Al-Mufradat fi Gharib al-Quran, Al-Raghib al-Isfahani, edited by: Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, 1st edition/1412 AH.

111- Al-Mufhim li-ma Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, Abu al-Abbas al-Qurtubi, Dar Ibn Kathir, 1st edition/1417 AH.

112- Maqasid al-Shari'ah, Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, edited by: Muhammad Ibn al-Khujah, Ministry of Islamic Affairs, Qatar, 1426 AH.

113- Maqayis al-Lugha Ahmad Ibn Faris Ibn Zakariya, edited by: Abdul Salam Haroun. Dar al-Fikr 1399 AH.

114- muqnie almuhtaj 'iilaa adab al'azwaj, Ahmad Ibn al-Hasan Ibn Ardun al-Maghribi, edited by: Dr. Abdul Salam al-Zayani, Dar Ibn Hazm, 1st edition/1430 AH.

115- Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta, Sulayman Ibn Khalaf al-Baji, Al-Sa'adah Press, Egypt, 1st edition/1332 AH.

116- Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, Muhammad al-Zarkashi, edited by: Dr. Tayseer Faiq. Published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, 2nd edition/1405 AH.

117- Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Ibrahim bin Ali al-Shirazi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

118- Al-Muwafaqat, Ibrahim bin Musa al-Shatibi, edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar al-Qalam, 1st edition/1424 AH.

119- Mawaheb al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Muhammad al-Hattab, Dar al-Fikr, 2nd edition/1398 AH.

120- Encyclopedia of Consensus, a group of researchers, Dar al-Fadhila, 1st edition/1433 AH.

121- mawsueat alqawaeid alfiqhia, Muhammad Sidqi Al-Burno, Al-Risala Foundation, 1st edition/1424 AH.

122- Al-Muwatta, Abu Abdullah Malik bin Anas Al-Asbahi, edited by: Muhammad Mustafa Al-Aazami, published by: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Abu Dhabi, 1st edition/1425 AH.

123- Al-Nasikh wa Al-Mansukh, Abu Bakr bin Al-Arabi, edited by: Dr. Abdul Kabir Al-Madghari, Library of Religious Culture, 1st

edition/1413 AH.

124- Al-Najm Al-Wahaj in Explaining Al-Minhaj, Muhammad bin Musa Al-Damiri, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1425 AH.

125- Nashwar Al-Muhadhara and Akhbar Al-Mudhakara, Al-Muhsin bin Ali Al-Tanukhi, 1st edition/1391 AH.

126- Nihayat Al-Muhtaj ila Sharh Al-Minhaj, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Al-Ramli, Dar Al-Fikr, 1404 AH.

127- Nihayat al-Matlab, Abd al-Malik ibn Abd Allah al-Juwayni, edited by: Abd al-Azim al-Dayb, Dar al-Minhaj, 1st ed./1428 AH.

128- Nihayat fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Majd al-Din Ibn al-Athir, Scientific Library Beirut, 1399 AH 1979 AD.

129- al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Siraj al-Din Ibn Nujaym al-Hanafi, edited by: Ahmad Inaya, Scientific Books, 1st ed., 1422 AH.

130- Nail al-Awtar, Muhammad ibn Ali al-Shawkani, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed./1413 AH